التسميل في علم الوصية والميراث والتنزيل

الوصايا والمواريث أ

د. عبد المحسن سالم الكاتب الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية/ جامعة طرابلس

> مؤلف لمساعدة طلبة الجامعات 2019

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وفرض عليه الموت والعدم، وبعد:

فقد استعنت بالله تعالى – وهو خير معين – على تأليف كتاب في فقه الوصايا والمواريث خاص بطلبة نظام الفصل الدراسي، وقد دفعني لذلك خبرتي المتواضعة في تدريس فرعي المادة (الوصايا والمواريث أ- الوصايا والمواريث ب) لطلاب الجامعة، وقد لاحظت حاجة الطلاب والقسم لتأليف مثل هذا المصنف، وذلك لعدة أسباب، منها: عدم وجود كتاب يدرس المادة يناسب هذا النظام، بحيث يراعي الوعاء الزمني لنظام الفصل، وقدرات الطلبة على الاستيعاب، ومفردات المادة التي فرضها القسم، ومنها أيضا اختيار كل أستاذ لكتاب وطريقة خاصة به، وهو ما قد يحدث خللا ما أثناء انتقال الطالب من فرع المادة (أ) إلى الفرع (ب) ومنها أيضا التسهيل على معلم – ليتحصلوا على أساسات هذا العلم، لينطلقوا منها بعد ذلك ويصلون إلى النهاية في مسائل هذا العلم، أو الاكتفاء بما أخذوه في هذه المادة، وهو كافيهم ليبدع في هذا الفن، ولا يحتاج إلى غير هذا الكتاب في الإفتاء العملي بما تعلمه؛ لأن مسائل هذا الفن محصورة، والخلافات فيه بسيطة، ويستطيع الإفتاء بالمذهب المالكي السائد في البلد بما سيأخذه في هذه المادة.

وقد تبين لي من خلال تدريس هذه المادة عدم وجود كتاب يلبي كافة هذه الاحتياجات، فاخترت - بإذن الله تعالى - أن أضع تحت تصرف الطلبة الأعزاء هذا الكتاب جامعا فيه ما يأتي:

- مراعاة الكتاب للوعاء الزمني لنظام الفصل، ومفردات المادة التي فرضها القسم على مدرسي هذه المادة.
- مراعاة الكتاب لطبيعة نظام الفصل الدراسي، فألفته على شكل

محاضرات، بحيث تستوعب معلومات كل محاضرة الوعاء الزمني لها، وقدرات الطلبة على التحصيل.

- ـ قسمت الكتاب إلى فصلين كل فصل يتناول أحد فرعي المادة.
- حاولت ما استطعت تبسيط معلومات المادة، بحيث تصير ميسرة على الطلاب، مع الاحتفاظ بالمصطلحات الأساسية التي يتعامل بها المتخصصون في هذا الفن ويعبرون بها؛ لأنها ضرورية للطالب، ولا بد له من الإحاطة بها.
- الابتعاد عن المسائل الخلافية ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، واقتصرت في ذلك على المعتمد في المذهب المالكي الذي به الفتوى في البلاد.
- تدليل الأحكام الواردة في المادة من القرآن والسنة وغيرهما ما لم يخل ذلك بشرط الإيجاز والتبسيط على الطلبة، وترك المعلومات الأساسية من أجل ذلك.
- الإكثار من المسائل المحلولة، وشرح طريقة إجراء الفرائض بأسلوب علمي حديث، يعتمد على التطور التقني الذي يستفيد منه الطالب استفادة جمة في استيعاب المادة وفهمها.
- استخدام الأسهم التوضيحية أحيانا وبخاصة في المسائل الأولى من كل باب، أو حيث يكون استخدامها مفيدا للطالب في فهم المصطلحات الموجودة في شرح الجداول، بحيث تسهل له الفهم، وتثبت في ذهنه المعلومة.
- الإكثار من المسائل في كل باب، وشرح كثير منها بعد إجرائها؛ ليجد الطالب المراجعة سهلة ميسرة إن استشكلت عليه بعض الأرقام والأسهم. والله أسأل أن يكون معينا لي وموفقا إياي لما فيه خير طلبة العلم والمتعلمين

وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله من وراء القصد.

المؤلف2017/11/1 تاجوراء

المحاضرة الأولى

مبادئ علم الميراث

لا بد لطالب العلم أن يعرف مبادئ أي علم يدرسه ليكون على بينة به، وليسير في طريق معبد سهل ميسر بعد الإحاطة بهذه المبادئ، ومبادئ كل فن - فرع من فروع العلم - عشرة، جمعها بعضهم في ثلاثة أبيات من الشعر:

إن مبادِي كلِّ فنِّ عشرة الحدُّ والموضوعُ ثم الشمرة ونسبةً وفضلهُ والواضع والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارع مسائلٌ والبعض بُالبعضِ اكتفى ومن درى الجميعَ حازَ الشرفا

أولا: حده أو تعريفه

يعرف علم الميراث بأنه: علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وراث.

ثانيا: موضوعه

موضوع علم الميراث هو التركات؛ لأنه يبحث فيها من حيث تقسميها على مستحقيها حسب أنصبتهم، ومنع غير مستحقيها من أخذ شيء منها.

ثالثا: ثمرته

علم الميراث من علوم الآلة، يتوصل بمعرفة قواعده إلى غاية محددة هي تقسيم التركات على أصحابها تقسيما صحيحا، بحيث لا يترك تقسيم التركة للورثة يتقاسمونه كيف شآؤوا، بل لا بد من استخدام قواعد هذا العلم لإعطاء كل صاحب حق حقه، كما أراد الله عز وجل، ثم إن بدا لهم أن يتصالحوا على نصيبهم من التركة أو التنازل عنه بعد معرفته، فهو من حقهم؛ لأنه مال مُلِكَ بطريق شرعي، فيفعل به صاحبه ما شاء مما أحل الله له.

رابعا: نسبته إلى بقية العلوم

ينسب علم الميراث إلى ثلاثة فروع مختلفة من فروع العلم: الفقه، والحساب، والأنساب؛ لأن بعضه فقه، وبعضه حساب، ويحتاج لمعرفة الأنساب، ودرجات القرابة؛ لأن عليها مدار توزيع أنصباء الورثة، ولكنه مباين لكل منها؛ فليس كل فقه يطلق عليه ميراث، وكذلك الأنساب، بل يطلق عليه ميراث، وكذلك الأنساب، بل حساب معين مرتبط بفقه معين بأنساب معينة، هو ما يسمى علم الميراث أو الفرائض، كر (يجب إعطاء المرأة التي توفي عنها زوجها ولا ولد له الربع).

خامسا: فضله

يكفي علم الميراث فضلا أن واضعه هو الله عز وجل في كتابه الحكيم، حيث أورد قواعد العلم في القرآن وفصلها - في غالبها الأعظم - حتى لا يتركها عرضة لأهواء الناس أو اجتهاداتهم، التي ربما تتغير من زمن لآخر، بل جعل هذا العلم في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فأصل هذا العلم محفوظ بحفظ القرآن الكريم، إضافة إلى ما سبق، فقد ورد في فضل علم الميراث أحاديث كثيرة منها «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما ورواته مُوَثقُون، وفي سنن الترمذي من حديث أبي هريرة: "تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتى اللراد نزع معرفة طريقة العمل به؛ فأصله محفوظ بحفظ القرآن الكريم كما تقدم، وقد وردت في فضله أحاديث وآثار لا تخلو من مقال كحديث «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» وحديث «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» ومن الآثار الموقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما "تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن" وفي لفظ عنه "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم" وعن ابن مسعود موقوفا "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض" وقد اختلف في تفسير نصف العلم الواردة في الحديث الثاني على أقوال: أحسنها أن العلم نوعان: علم يتعلق بالأحياء، وعلم يتعلق بالأموات، وكل النوع الثاني من اختصاص الميراث، فكان يساوي نصف العلم، وقيل؛ لأن العلم إما نصوص وإما أقسية، والميراث كله نصوص؛ فساوى نصف العلم، والأول أولى وأقوى.

سادسا: واضعه

تقدم قبل قليل أن واضع علم الميراث هو الباري عز وجل، فقد فصل غالبه في كتابه الكريم في موضعين رئيسين من سورة النساء الأول قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ أَوْلَدِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَينِ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكُّ وَإِن كَانَتُ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِيْصْفُ ۚ وَلِأَبَونِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدُ ۚ فَإِن لَّمُ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُوٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنً ءَابَآوُكُمُ وَأَبْنَآوُكُمُ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقُرَبُ لَكُمُ نَفْعَا ۚ فَريضَةَ مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزُوَ جُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا ڷؖۿؙڹۜٙ دَيْنِ وَلَدُّ تَرَكْنَ مِنُ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِن لَّمُ يَكُن لَّكُمْ تَرَكْتُمْ تَرَكْتُم ٱلثُّمُنُ فَلَهُنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدُ مِمَّا فَإِن مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍۗ كَانَ وَإِن أَوْ أُخْتُ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أُو ٱمْرَأَةٌ وَلَهُوٓ فَلِكُلّ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ ذَالكَ مِن وَاحِدِ فِي ٱلشُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ شُرَكَآءُ فَهُمُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ وَٱللَّهُ ٱللَّهِ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

والثاني قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَلَةَ إِنِ ٱمْرُؤُاْ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ, وَلَدُ وَلَهُ ٓ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدُ ۚ فَإِن كَانَتَا الثَّنْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوّاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ اللَّانُتَيْنِ لَيْتَكُن لَا الله لَا لَكُ لَكِمْ الله لَا الله تعالى الله تعنى الآيتين، وقد صحيح، ولكن تسعة أعشار قواعد هذا العلم تقريبا تؤخذ من هاتين الآيتين، وقد بقي بعض الأحاديث المفسرة وبعض الاجتهادات التي تنتج مسائل قليلة باقية، فلا تضر في أصل الوضع، كما ينسب علم العروض للخليل بن أحمد الفراهيدي، مع أن غيره استدرك بحرا أو أكثر عليه، لكن الجميع متفقون أن الخليل هو واضع علم العروض، فكذلك هنا.

سابعا: اسمه

يسمى بعلم الميراث، وعلم المواريث، وعلم الفرائض، وعلم التركات، وزاد بعضهم: علم الأنصباء، وقال بعض العلماء: كثرة الأسماء تدل على فضل هذا العلم وشرفه.

ثامنا: استمداده

ككل علم شرعي يستمد علم الميراث من الأصول الثلاثة المتفق عليه القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقد بينته، وأما السنة فمثل قوله والمحلية والمحلية

تاسعا: حكمه

المقصود بحكمه حكم تعلمه؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالذوات، وحكم تعلمه واجب كفائي، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن بقية المسلمين، وهكذا كل علم من العلوم، شرعية كانت أو غير شرعية، أما حكم العمل به في توزيع تركة معينة، فهو واجب عيني، فلا يجوز تقسيم أي تركة إلا بحسب قواعد هذا العلم، فإن لم يعلم ذلك الورثة بأنفسهم حرم عليهم تقسيم التركة إلا بعد أن يفتيهم عالم بذلك.

عاشرا: مسائله

مسائل علم الميراث كثيرة متنوعة متشعبة تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام بها، فكل تركة توزع تطبق فيها قواعد كثيرة من قواعد هذا العلم، لا بد من استحضارها جميعا، ليكون العمل صحيحا ومن مسائله: معرفة أصحاب الفروض، مسائل الجد والإخوة، مسائل التنزيل، مسائل العول، وغير ذلك كثير.

المحاضرة الثانية

شروط الميراث وأسبابه وموانعه

أولا: شروط الميراث

يشترط لانتقال التركة من الميت لقرابته الأحياء ثلاثة شروط لا بد من توافرها جميعا فإن اختل شرط منها امتنع انتقال التركة

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما، والموت الحكمي يكون بحكم القاضي بأن فلانا ميت، نتيجة عدم التحقق من موته، ولكن الظروف الملابسة تشير إلى موته، فيحكم القاضي بذلك، ويسمى هذا ميتا حكما، وتوزع تركته على ورثته، كمن فقد في معترك بين المسلمين يحكم القاضي بموته بمجرد انتهاء المعركة، ومن فقد في بلاد من بلاد المسلمين، ولا ظروف استثنائية بها فيحكم القاضي بموته بعد انتهاء مدة التعمير: سبعون سنة أو ثمانون على خلاف في المذهب، وهكذا مفقود حرب بين المسلمين والكفار يحكم بموته بعد مضي سنة من انتهاء المعركة، أما من بلغ عمره مائة وعشرين سنة بمدة فقده، فهذا توزع تركته دون حكم القاضي؛ لأنه في حكم الميت.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوراث بعد موت المورث، فإن لم يُتَحَقَّق منها كميراث الغرق والهدمى، وهم الجماعة يغرقون أو يحرقون ولا يعلم من مات منهم أولا ومن مات منهم ثانيا، فلا يرث أحدُّ أحدا لعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الشرط الثالث: انتفاء المانع، والمانع عند الأصوليين: ما يثبت من وجوده العدم، ولا يثبت من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالقتل فإذا وجد يمنع القاتل من الميراث من تركة المقتول، مع توفر الشرطين الأولين، ومثله اختلاف الدين فيمنع الكافر من ميراث قريبه المتوفى المسلم، والعكس صحيح.

ثانيا: أسباب الميراث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، ومنه الحبل، وتعريفه في اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، والسبب في علم الميراث: الأمر الذي لولاه ما كان الوارث يتحصل على شيء من تركة الميت.

وتوجد ثلاثة أسباب متفق عليها بين الفقهاء إذا توافرت، أو توافر واحد منها ثبت الميراث بين الميت ووراثه، بالشروط الثلاثة المتقدمة، جمعها الإمام الرحبي في بيتين:

أَسَباَبُ مِيرَاثِ الوَرى ثلَاثهَ كُلُّ يفِيدُ رَبهُ الوِرَاثهُ وَهِيَ نَكِاحُ وَوَلَاءٌ وَنسَبُ مَا بَعدَهُن للِمَوَارِيثِ سَبَبُ

السبب الأول: النسب: والمقصود منه القرابة للميت، فمن كان قريبا من الميت ببنوة أو أبوه، أو يدلي بأحدهما للميت يكون وارثا – وقد لا يكون - ومن هذا يتضح أن جهات القرابة الأصلية هي جهة الأبوة المباشرة، وبها يدلي الجدود، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات، ومن يتفرع عنهم، والجهة الثانية البنوة المباشرة، وبها يدلي أبناء الأبناء وفروعهم، وبنات الأبناء، والأساس في معرفة من يرث ومن لا يرث من هذه الجهة هو الشرع، فالعمات والخالات وبنات الابن يدلين بأبوة أو بنوة ولكن الشرع لم يعطهن نصيبًا من التركة.

السبب الثاني: النكاح: والمقصود به هنا العقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل، فمتى ثبت الزوجية بالعقد بين الزوجين كان كل واحد منهما وارثا الآخر، ما لم تنفصل هذه العلاقة بينهما.

مسائل مهمة متعلقة بهذا السبب:

أ/ الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها الذي طلقها، ما دامت في العدة؛ لأنها شرعا تعتبر زوجة. ب/ الزوجة المطلقة طلاقا بائنا لا ترث؛ لانقطاع صفة الزوجية بينهما.

ج/ إذا طلق الزوج زوجته في مرضه المخوف، فترثه وتعتبر زوجة له، ولو خرجت من العدة؛ معاملة له بنقيض مقصوده؛ لأن الغالب على من يفعل ذلك أن يقصد حرمانها من التركة لتبقى لنسله، فنعامله بخلاف ما قصده ونورثها منه؛ لأن فعله مناف لما يريده للشرع، وترثه زوجته والحالة هذه ولو تزوجت غيره.

د/ إذا ماتت الزوجة قبل زوجها - المذكورة في الفقرة السابقة - فإنه لا يرثها، إذا خرجت من العدة، لأنها طلقها وانقصل عقد الزوجية بينهما.

ه/ إذا صح الزوج بعد مرضه الذي طلق فيه، ولم يرجعها، ثم مات لا ترثه إذا خرجت من العدة؛ لأنه صار كطلاق الصحيح.

و/ الخطبة المجردة عن العقد لا تعتبر سببا للتوارث، فلا يرث الخطيب مخطوبته لو ماتت قبله، ولا العكس.

السبب الثالث: الولاء: في اللغة: النصرة، وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها، أي إذا لم يكن الشخص عاصبا بالنسب يصير عاصبا بالولاء، أما إذا كان عاصبا بالنسب فيغنيه عن عصوبة الولاء، وعرفه بعض العلماء بأنه: عُصُوبةٌ سَببُها نعِمةُ المعتق على رقيقهِ بالعِتق، والمقصود بالولاء: أن يعتق شخص عبدا له فيصير مولى أعلى له، له عصوبة تسمى عصوبة الولاء تمنحه حق الميراث في مولاه الأسفل مة إن كللم حمة إن لم يكن له ورثة من النسب أقوى منه، يستغرقون جميع التركة، وهو لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا تورث ولا توهب، وفي الحديث: «الوَلاءُ لُخُمَةٌ كُلُحْمَةِ النسَبِ لَا تُباعُ وَلَا توهبً» رواه جماعة وصححه الحاكم.

ثالثا موانع الميراث

تقدم أن المانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فهو عكس

الشرط، والموانع من الإرث ثلاثة، كل واحد منها كاف ليمنع من قام به سبب الإرث منه بالكلية، فلا يعتبر وراثا أصلا، ولا يحجب غيره، فمثلا أخ قتل أخاه عمدا، وعنده أخ حي وأم، فالأم تأخذ ثلثها كاملا، والأخ يأخذ الباقي تعصيبا، ويعتبر القاتل كأنه غير وراث، فلا يحجب مع أخيه الحي الأم من الثلث إلى السدس، والموانع ثلاثة جمعها الإمام الرحبي في بيتين:

وَيَمنَعُ الشخصَ مِن المِيرَا ثِ وَاحِدَةٌ مِن عِللٍ ثَلَاثِ رِقُّ وَقَتلُ وَاختِلاَفُ دِينِ فافهَم فَليَسَ الشكُّ كا ليقِينِ¹

المانع الأول: الرق، والرق في اللغة: الضعف، وفي الاصلاح: صفة حكمية أوجبت للشخص الخفة والضعف في كثير من التصرفات التي يتصرفها الحر² فمن كان عبدا لشخص ومات قريبه الحر فلا يرثه، وكذا لو مات هو فلا يرثه قريبه الحر؛ لأن مال العبد في الحقيقة لسيده وليس له، فإذا ورثناه في الحالة الأولى فإننا في الحقيقة قد ورثنا السيد، والسيد أجنبي من الميت، وإذا ورثناه غيره منه في الحالة الثانية فإننا أعطيناهم مال السيد لا مال المورث الرقيق، وكلا الحالتين لا تصح ولا تجوز.

المانع الثاني: القتل، وهو إزهاق الروح، وهو عند المالكية مخصوص بالقتل الذي يوجب القصاص، وهو القتل العمد العدوان، بل ولو كانت له شبهة تدرأ عنه الحد، أما القاتل خطأ إذا قتل قريبه فإنه يرث من المال ولكن لا يرث من الدية التي ستدفعها العاقلة عنه، ودليل ذلك قوله عليه في العمد العدوان، وفي غيره خلاف.

المانع الثالث: اختلاف الدين: فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلم،

ا عند المالكية هي ستة: الثلاثة المذكورة واللعان والشك، ومانع في الحال لا في المآل، كالمفقود والأسير والخني المشكل.

² عرفه بعضهم بأنه عجز حكمي سببه الكفر بالله تعالى، وما أوردته أقرب.

ودليله حديث « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رواه جماعة ورجاله رجال الصحيح، بقي سؤال هل يرث اليهوديُّ المسيحيَّ، والعكس أم لا؟ وذلك إذا تحاكموا إلينا، فمن العلماء من قال: الصفر ملة واحدة فنورثهم من بعضهم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعُدَ ٱلْحَقِ إِلَّا ٱلضَّلَلُ فَأَنَّى تُصُرَفُونَ ﴾ ومنهم من قال لا نورثهم ودليلهم قوله على: ﴿ فَمَاذَا بَعُدَ ٱلْحَقِ إِلَّا ٱلضَّلَلُ فَأَنَّى تُصُرَفُونَ ﴾ ومنهم من قال لا نورثهم ودليلهم قوله على: ﴿ فَمَاذَا بَعُدَ ٱلْحَقِ إِلَّا ٱلضَّلَلُ مَلَّيْنِ شَتَى » رواه الترمذي وغيره، والحديث يحتج به.

المحاضرة الثالثة

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة: يتعلق بالتركة مجموعة من الحقوق ينبغي أن ترتب فيما بينها، كي لا يعطى غير صاحب الحق، أو يمنع صاحب الحق، فيحصل الخطأ في توزيع التركة، والحقوق المتعلق بالتركة خمسة - استنبطها فقهاء المالكية باستقراء جميع مسائل الفقه - تأتي على هذا الترتيب:

أولها: الحقوق العينية³

ويقصد بالحقوق العينية: الحقوق التي تتعلق بعين التركة، فهذه لو وجدت تقدم على جميع الحقوق الآتية، فمثلا لو باع شخص شخصا سيارة، ومات المشتري قبل سداد الثمن، ولم يكن للمتوفى سوى تلك السيارة وعليه حقوق والتزامات أخرى، فصاحب السيارة أحق بها ويأخذها؛ لأن دينه تعلق بعين التركة - باعتبار السيارة بعينها موجودة - بينما بقية الدائنين وبقية الحقوق لا شيء لهم؛ لأن تلك تأتي متأخرة في الرتبة عن هذه، ومن أشهر الحقوق العينية المتعلقة بالتركة:

أ/ الرهن: كأن يموت شخص وتركته كلها رهن عند آخر، استلف منه، ولم يرد الدين حتى توفي، فصاحب الدين أحق بهذه التركة؛ لأن حقه فيها عيني - باعتبار دينه متعلق بعين التركة - فيأخذ التركة كاملة، ليبيعها وليستوفي دينه منها، فإن بقي شيء أرجعه للورثة لتطبق عليه أحكام بقية الحقوق.

ب/ المسكن: فمن له مسكن ملك، أو أجَّرَه مدةً ودفع الأجرة، وتوفيت له زوجة، فهي أحق به حالة بقائها في العدة؛ لأن حقها في تلك الحالة متعلق بعين التركة، فتقدم، وتختص به حتى تخرج من عدتها.

³ هذا ترتيب الحقوق عند المالكية أما عند غيرهم من المذاهب فيقدمون مؤونة التجهيز على بقية الحقوق بالترتيب نفسه الذي رتبه المالكية، الحقوق العينية فالديون المرسلة، فالوصية، فالإرث.

ج/ الزكاة: إذا وجبت على شخص زكاة حرث أو ماشية، ولم يخرجها حتى مات، فإن هذا حق عيني يتعلق بعين التركة، فتخرج الزكاة من التركة قبل بقية الحقوق.

د/ القرض: إذا أسلف شخص شخصا مالا، وقبل أن ينفق المستدين القرض يتوفاه الله، فإن المقرض أحق بذلك القرض أو المال من بقية أصحاب الحقوق الأخرى.

ه/ الرد بالعيب: ومثاله أن يبيع الشخص سلعة ما، ويقبض ثمنها، ثم يموت، فيقوم المشتري برد السلعة بالعيب، فإنه أحق بالثمن الذي دفعه إن كان قائما أو بقيمته إن فات؛ لأن حقه متعلق بعين التركة.

و/ الهدي المقلد: إذا قلد الحاج هديه أو أشعره ثم مات، فإن هذا الهدي يعتبر من التركة، ولكنه حق لله تعالى تعلق بعين التركة، فيقدم أداء هذا الدين ويذبح للفقراء، ولا يعطى لأصحاب الحقوق التي تلي هذا الحق.

علما بأنه توجد حقوق عينية أخرى غير هذه، كسلعة المفلس، والعبد الجاني، وغير ذلك، ولكني ذكرت أشهرها واقتصرت عليها طلبا للإيجاز.

ثانيها: تكاليف تجهيز الميت:

بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة يأتي حق تجهيز الميت من تركته، كشراء الكفن والحنوط، وأجرة المغسل والحامل، وحافر القبر، ونحو ذلك مما يتعلق بدفنه، وهذا أقوى من بقية الحقوق التي بعده، فلو لم يكن للميت ديون عينية، وترك ألف دينار ، وكانت تكاليف تجهيزه تساوي ألف دينار فإننا نجهزه بها، ولا يبقى شيء لأصحاب الحقوق التي تلى هذا الحق في القوة.

ثالثها: الديون المرسلة:

ويقصد بها الديون التي لا تتعلق بعين التركة ،بل هي دين في ذمة الميت فقط، وهي نوعان: حق لله، وحق للعباد، فحق الله ككفارة يمين حنث فيها، أو كفارة

ظهار، أو زكاة فطر وجبت عليه ولم يدفعها، وهدي تمتع لم يذبحه ، ونحو ذلك، فهذه يجب إخراجها من التركة قبل توزيعها، وحق العباد كإيجار لم يدفعه، أو دين عليه في سلعة اشتراها، أو قيمة شيء أتلفه على غيره ولم يدفع ثمنه حتى مات ونحو ذلك، واستدلوا لتقديم الدين على توزيع التركة بقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ويقدم المالكية أداء ديون العباد على أداء ديون الله عز وجل، وقال بعضهم: ديون الله تقدم على ديون العباد إذا ضاقت التركة، مستدلين بقوله على : (فَدَينُ اللهِ أَحَقُ أَن يُقضَى) متفق عليه.

رابعها الوصية:

إذا أوصى الميت بوصية وكانت شرعية – لغير وارث وفي حدود الشلث فأقل – فإن إخراج الوصية يقدم على تقسيم التركة على الورثة لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعُدِ وَصِيَةٍ يُوصِى بِهَا أَو دَيُنٍ ﴾ فالله قد جعل توزيع الفرائض في غير موضع تاليا لإنفاذ الوصية، وسداد الدين، وقد يسأل سائل فيقول: الله تعالى قدم الوصية في الآية على الدين، فلم قدمتم أنتم الدين على الوصية? والجواب أن أو هنا للتنويع لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا، وفائدة تقديم الوصية على الدين في الآية أن الدائن يعلم دينه فيدافعه عنه ويناله، بينما الموصى له قد لا يعلم بالوصية، فيكون أدعى لكتمان الورثة إياها، فنبههم الله لذلك، وقال وإن كانت الوصية لا يعلهما الموصى له، فالله يعلمها، فحافظوا على أدائها؛ فهي أمانة كأمانة الدين الذي له من يدافع عنه.

خامسها: التركة:

إذا بقي شيء من مال الميت بعد أداء الحقوق السابقة، فإنه يقسم بين التركة حسب الفرائض أو المقادير التي فرضها الله وقدرها في كتابه وعلى لسان نبيه على الله وهذا يدرس في علم الميراث.

⁴ ينظر كتب المطولات في كيفية ترتيب هذه الحقوق في نفسها.

مثال تطبيقي لتزاحم الحقوق وأيها يقدم

شخص مات وترك سيارة اشتراها ولم يدفع ثمنها، وترك ألف دينار، ووصية بمائة دينار لدار أيتام، ودينا يساوي مائتي دينار، مترتب على إيجاره مسكنا شهرا، كيف تقسم هذه التركة؟

الجواب نبدأ بالحق الأول فننظر هل في التركة حق عيني؟ نعم فيها حق عيني وهو السيارة التي لم يأخذ صاحبها ثمنها، فنقول يقدم الحق العيني على بقية الحقوق فنعطي السيارة لبائعها التي لم يستلم ثمنها، ثم ننظر للحق الثاني، كم تحتاج تكاليف تجهيزه؟ وجدناها تحتاج ثلاثمائة دينار، فيؤخذ من التركة هذا المبلغ، ويجهز به الميت، بقي من التركة سبعمائة دينار، الآن ننظر إلى الحق الثالث وهو الديون المرسلة، وجدناها تساوي مائتي دينار ثمن المسكن الذي أجره ولم يدفع ثمنه، فنعطي صاحب هذا الحق حقه، ويتبقى لنا خمسمائة دينار، نعطي منها لصاحب الحق الرابع وهو الوصية حقه مائة دينار؛ لأن المائة دينار تساوي أقل من ثلث التركة، وهي لغير وارث، فهي وصية شرعية تنفذ قبل توزيع التركة، بقي لنا من التركة أربعمائة دينار هي خالص التركة، وهي التي توزع على الورثة حسب المقادير الشرعية التي أمر الله تعالى بها.

لو فرضنا في هذا المثال أن دينه من الإيجار يساوي ألف دينار، فإننا نجهزه بثلاثمائة دينار - كما افترضنا في المثال - ولم يبق لنا إلا سبعمائة دينار نعطيها لصاحب الدين، ونقول لصاحبي الحق الثالث والرابع والخامس لم يبق لكم شيء من التركة؛ لاستغراق الحقوق السابقة لكامل التركة، وأدخلنا صاحب الحق الثالث معهم أيضا؛ لأنه بقي له من دينه ثلاثمائة دينار ليس في مال التركة ما يجعل فيها، فبقى له جزء من حقه لم يأخذه.

المحاضرة الرابعة

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

بعد إتمام المقدمة البسيطة عن أساسات علم الميراث في المحاضرات الثلاث الأول، نبدأ في هذه المحاضرة أول أبجديات هذا العلم، وهي ذكر من يرث ومن لا يرث من الرجال والنساء، وباعتبار القرابات كثيرة ومتنوعة فقد أجمع الفرضيون على ذكر الأصناف الوارثين من القرابة من الذكور والإناث، ليعلم الدارس أن غيرهم من القرابة غير وارثين.

أولا الوارثون من الرجال:

يقول الإمام الرحبي معددا إياهم:

والوارِثونَ مِن الرجِّالِ عَشَرَة الابنُ وابنُ الابنِ مَهمَا نزَلا والأخُ مِن أيِّ الجِهاتِ وابنُ الأَخِ المُدلِي إِلَيهِ بالأبِ وابنُ الأَخِ المُدلِي إِلَيهِ بالأبِ والعمُّ وابنُ العَمِّ مِن أبيهِ والز و جُ وال مُعتِقُ ذُو الوَلاءِ

أَسَماؤُهُم مَعروفَةً مُشْتهِرَه والأَبُ والجِدّ له وإنِ عَلا والجَدّ له وإنِ عَلا كَاناً قدَ أَنزَلَ الله بهِ القُرآنا فاسمَع مَقالاً ليسَ بالمُكذبِ فاشكر لذي الإيجازِ والتنبيهِ فأجُملة الذُكور هَؤلاءِ

والإمام الرحبي هنا ذكر عشرة أصناف مجملة، ولكنهم عند التفصيل خمسة عشر صنفا:

اثنان من الفروع: الابن والابن الابن وإن نزل؛ لأن الحفيد من جهة الابن يسمى ابنا في لغة العرب.

اثنان من الأصول: الأب، والجد وإن علا.

تسعة من الحواشي: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق،

وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

واحد من النسب: الزوج

واحد من العتق: المولى الأعلى (المعتِق) بالكسر.

فغير الوارثين من الذكور هم الذين يدلون للميت بأنثى - يستثنى منهم الأخ لأم - كابن البنت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وأبناء العم لأم، كلهم غير وارثين؛ لأن بينهم وبين الميت واسطة أنثى، وهي ضعيفة في القرابة والعصبة، فلا يرث من أدلى بها إلا الأخ لأم كما تقدم.

ملاحظات مهمة على الوارثين من الرجال:

أ/ كلهم عصبة بالنفس إذا انفرد أحدهم حاز جميع المال، إلا الأخ لأم، والزوج فيرثان بالفرض.

ب/ كلهم يدلون للميت بذكر إلا الأخ لأم، ولذا لا يعتبر من العصبة، ويرث بالفرض، وكذلك الزوج فهو لا يرث بالنسب، وإنما بالنكاح، فليس من العصبة.

ج/ إذا اجتمع جميع الرجال في تركة واحدة فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط: الزوج والابن والأب، أما غيرهم فهم وارثون، ولكنهم عصبة لم يبق لهم من التركة شيء؛ لحجبهم بالابن والأب.

ثانيا الوارثات من النساء:

قال الإمام الرحبي معددً ا إياهن:

وَالوارِثاتُ مِن النسِّاءِ سَبعُ لم يعُطِ أُنْثَى غَيرهَن الشرعُ بنِتُ وبنِتُ ابنٍ وأمُّ مُشفِقَه وَزوجَةُ وجَدةً ومُعتِقَه والأخُتُ مِن أيِّ الجِهاتِ كانتَ فهَذِهِ عِدتُهُن بانتَ

عدهم الإمام الرحبي على الإجمال سبعة أصناف، ولكنهم في الحقيقة عشرة

على التفصيل، ونسير في ترتيبهم على النسق الأول نفسه؛ تسهيلا للحفظ، وعدم سقوط أحد منهم أو منهن عند الاسترجاع.

ثنتان من الفروع: البنت، وبنت الابن.

ثلاث من الأصول: الأم، والجدة لأب، والجدة لأم وإن علون.

ثلاث من الحواشى: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

واحدة من النكاح: الزوجة.

واحدة من العتق: المولى الأعلى (المعتقة).

ملاحظات على الوارثات من النساء:

أ/ كلهن يرث بالفرض إلا المعتقة كما أشار الإمام الرحبي.

ب/ إذا اجتمعن في فريضة فلا يرث منهن إلا خمسة: الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة.

ج/كل أنثى بينها وبين الميت أنثى لا ترث إلا الأخت لأم، والجدة لأم.

تنبيه: إذا اجتمع كل الذكور والإناث في مسألة واحدة فلا يرث منهم إلا الأصلان القريبان (الأب والأم) والفرعان القريبان (الابن والبنت) وأحد الزوجين؛ لأنه لا يتصور اجتماعهما في مسألة واحدة إلا في مسألة لعلها لم تقع، وتسمى مسألة الملفوفة، بحيث يكون الميث خنثى مشكل توفي عن زوج وزوجة.

الدليل على ما تقدم الآيات المتقدمة من سورة النساء إضافة إلى قوله عليه المختلف الفرائض بأهلها فما بقي فلأوكى رجل ذكر متفق عليه، أما الولاء فدليله حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به والحديث صححه المتأخرون، وقد أجمع العلماء على إثبات الولاء بالعتق أخذا من هذا، ومن حديث بريرة المشهور في الصحيحين وغيرهما.

المحاضرة الخامسة

أنواع الميراث

بعد أن أكملنا الكلام عن أصناف الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء، نتكلم الآن - بعون الله - عن كيفية استحقاقهم هذا الميراث، فأقول: أنواع الميراث اثنان: إما فرض، وإما تعصيب، وأبدأ بذكر الوارثين بالفرض؛ لأن التعصيب يعقب الفرض، فلا تستطيع معرفة نصيب الوارث بالتعصيب إلا بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وعليه سأبدأ بأصحاب الفروض، ثم أثني بأصحاب التعصيب.

النوع الأول من أنواع الميراث:

الميراث بالفرض

الفرض في اللغة: له معان عدة: كالقطع والتقدير والإنزال والعطية، وغير ذلك من المعاني ، أما الفرض في اصطلاح الفرضيين فهو: نصيب مقدر شرعا لوراث خاص، لا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد، واعلم أن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة متفق عليها هي: النصف والربع والثمن، والسدس والثلث والثلثان، وفي هذا يقول الإمام الرحبي:

فالفَرضُ في نصِّ الكِتابِ سِته لا فرضَ في الإرثِ سِواها البَته نصِفُ الرُّ بع والشُّدُ والسُّدسُ بنِصِّ الشرعِ والثلَّثُانِ وهُمَا التمامُ فاحفَظ فكُلُّ حافظٍ إمِامُ

أصحاب الفروض

أولا أصحاب النصف:

يرث النصف (نصف التركة) خمسة أصناف من الورثة بشروط لا بد من توافرها في كل واحد منهم.

أ/ الزوج النصف بشرط واحد، وهو ألا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث من ابن أو ابنة ولو نزلا، ولو كان هذا الفرع من غيره، بل ولو كان ابنا من زنا، فإذا لم يكن للمرأة المتوفاة فرع وراث مطلقا لا مفردا ولا متعددا، فإن زوجها يرث النصف، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدُ ﴾ والمقصود بالولد هنا الفرع الوراث ولو نزل ذكرا أو أنثى مفردا أو متعددا ولو خنثى.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ أم/ ابن عم شقيق/ معتق.

زوج/ أب/ أم.

زوج/ أخ شقيق/ أم.

زوج/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ ابن عم لأب.

فالزوج في جميع المسائل المتقدمة يأخذ النصف فرضا؛ لتوفر شرطه، وهو عدم وجود الفرع الوارث.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ ابن ابن/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

زوج/ أم/ أب/ بنت.

زوج/ أخ شقيق/ جد/ بنت ابن.

زوج/ ابن/ ابن/ ابن/ بنت.

فالزوج في جميع المسائل المتقدمة لا يرث النصف من زوجته لوجود فرع وارث في كل المسائل.

بر البنت النصف من تركة أبيها أو أمها بشرطين عدميين: الأول: عدم وجود المعصب إياها، والمساوي البنت: بنت أو أكثر في درجتها، والمعصب البنت: ذكر أو أكثر في درجتها، وهو هنا الابن،

ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فالآية الأولى اشترطت أن تكون البنت واحدة، والثانية أفادت أن الابن يأخذ مثل البنتين، وهذا يدل على أنها لا ترث النصف مع وجود ذكر في درجتها معها في نفس الفريضة.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ بنت/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

زوج/ بنت/ جدة/ أخ لأب/ أخ لأب.

أب/ أم/ بنت/ بنت ابن.

بنت/ جد/ أخ شقيق/ أخب/ أخب.

فالبنت هنا تستحق نصف التركة؛ لأنه لا يوجد معها مساو، ولا معصب في كل الأمثلة.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ بنت/ بنت/ جدة/ عم شقيق.

زوج/ أم/ ابن/ ابن/ بنت.

أب/ بنت/ بنت/ بنت.

ابن/ ابن/ بنت/ بنت.

فالبنت هنا لا تستحق النصف لوجود المساوي في المثال الأول والثالث والرابع ولوجود المعصب في المثال الثاني والرابع.

ج/ بنت الابن النصف بثلاثة شروط كلها عدمية: الأول: عدم المساوي، والثاني: عدم المعصب، والثالث: عدم الفرع الأعلى من ابن أو بنت، فبنت الابن يساويها بنت ابن أخرى أو أكثر، أختها أو بنت عمها، ويعصب بنت الابن ذكرٌ في درجتها، أخوها أو ابن عمها، وإذا وجد الفرع الأعلى الذكر الابن

من الصلب فلا ترث شيئا، وإن وجدت بنت صلبية فأكثر فلا ترث بنت الابن النصف، فهي في مقام البنت ترث النصف بالشروط نفسها التي ترث بها البنت النصف، بشرط عدم الفرع الأعلى منها؛ لأنه أولى بالنصف أو بكامل التركة منها.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

أم/ بنت ابن/ جد/ أخ شقيق.

زوج/ أم/ بنت ابن/ ابن أخ شقيق.

بنت ابن/ عم شقيق/ عم شقيق/ عم شقيق.

زوجة/ زوجة/ بنت ابن/ معتق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

بنت ابن/ بنت ابن/ أخ شقيق/ أخت شقيقة.

زوجة/ بنت ابن/ ابن ابن/ أخت لأب.

أب/ بنت/ بنت ابن/ عم لأب.

أب/ ابن/ بنت ابن/ بنت ابن/ ابن ابن .

فبنت الابن في هذه الأمثلة لا تستحق النصف؛ لوجود المساوي في المثال الأول والثالث، والرابع، ووجود المعصب في المثال الثاني والرابع، ووجود الفرع الأعلى في المثالين الثالث والرابع.

د/ الأخت الشقيقة تستحق الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط عدمية: الأول: عدم المساوي، الثاني: عدم المعصب، الثالث: عدم الفرع مطلقا من ذكر أو أنثى، الرابع: عدم الأصل الذكر، فإذا توفرت هذه الشروط جميعها ترث الأخت الشقيقة النصف، وإن اختل شرط منها أو أكثر فلا ترث النصف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ كَا لَمْ وَطَ تؤخذ من بقية قواعد الميراث، كألا ترث الشرطان الأول والثالث، وبقية الشروط تؤخذ من بقية قواعد الميراث، كألا ترث

أنثى أكثر من ذكر في درجتها، وأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالأب يحجب البنت.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

أم/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ عم لأب.

زوجة/ أم/ أخت شقيقة/ ابن أخ لأب.

زوج/ جدة/ أخت شقيقة/ ابن عم شقيق.

أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخ لأب/ أخ لأب

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ عم لأب.

زوجة/ أم/ بنت ابن/ أخت شقيقة.

أب/ أم/ أخ شقيق/ أخت شقيقة.

أب/ ابن/ أخت شقيقية/ أخت شقيقة/ أخ شقيق.

ففي جميع هذه الأمثلة لا ترث الأخت الشقيقة النصف لوجود المساوي في المثالين الأول والرابع، ولوجود المعصب في المثالين الثالث والرابع، ولوجود المعصب الفراث في المثالين الثالين الثالث الثالين الثالث الثالين الثالث والرابع، ولوجود الفرع الوارث الذكر في المثالين الثالث والرابع.

ه/ الأخت لأب النصف بخمسة شروط كلها عدمية: الأول: عدم المساوي، الثاني: عدم المعصب، الثالث: عدم الفرع مطلقا من ذكر أو أنثى، الرابع: عدم الأصل الذكر، الخامس: عدم الشقيق والشقيقة، فالمساوي إياها أختُ لأب مثلها، والمعصب إياها الأخُ لأب، والفرع: الأبناء وإن سفلوا، والبنات وإن نزلن، والأصل الذكر: الأب والجد وإن علا، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ مَ اللَّهُ مَا تَرَكَ ﴾ فالأخت لأب بمثابة الأخت الشقيقة حال غيابها

فترث كما ترث.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أخت لأب/ ابن أخ شقيق/ ابن أخ شقيق.

أم/ أخت لأب/ عم لأب/ عم لأب.

جدة/ أخت لأب/ ابن أخ لأب/ ابن أخ لأب.

أخت لأب/ معتق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أخت لأب/ أخت لأب/ ابن عم شقيق/ ابن عم شقيق.

أخت لأب/ أخ لأب/ أخ لأب/ أخت لأب.

زوجة/ أب/ بنت ابن/ أخت لأب.

جد/ ابن/ أخ شقيق/ أخ لأب/ أخت لأب.

ففي جميع ما تقدم من الأمثلة لا ترث الأخت لأب النصف لاختلال شرط عدم المساوي في الأمثلة الأول والثاني والرابع، ولوجود المعصب في المثالين الثاني والرابع، ولوجود إما الأصل الذكر ونما الفرع في المثالين الثالث والرابع.

ثانيا أصحاب الربع:

يرث ربع التركة صنفان من الورثة فقط هما:

أَ/ الزوج الربع من التركة بشرط وجودي واحد فقط ،وهو وجود الفرع الوراث للمتوفاة ذكرا أو أنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، بل ولو كان ابنها من الزنا، أو من لعان معه أو مع غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ ﴾.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ أم/ أب/ ابن.

زوج/ جد/ أم/ بنت ابن.

زوج/ أب/ ابن من زنا/ بنت.

زوج/ ابن ابن ابن/ بنت ابن/ بنت ابن.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ أب/ أم.

زوج/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ جد.

زوج/ أم/ ابن أخ لأب/ ابن أخ لأب.

زوج/ جدة/ أخت لأب/ ابن عم لأب.

لا يرث الزوج في هذه المسائل الربع؛ لعدم وجود فرع وارث للزوجة لا ذكرا ولا أنثى.

ب/ الزوجة أو الزوجات ترث الزوجة ربع تركة زوجها بشرط واحد عدمي، وهو عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى، من ذكر أو أنثى، مفرد أو متعدد، صلبي أو غير صلبى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ ﴾.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ أب.

زوجة/ أخ شقيق/ جد/ أخت شقيقة.

زوجة/ جد/ ابن عم لأب/ ابن عم لأب.

زوجة/ جدة لأب/ جدة لأم/ معتق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ بنت ابن ابن/ أخ شقيق/ جد.

زوجة/ أم/ ابن ابن/ بنت ابن.

زوجة/ ابن/ ابن/ بنت.

زوجة/ بنت ابن/ أخت لأب/ أخت لأب.

فوجود الفرع الورث يمنع الزوجة من إرث ربع تركة زوجها.

ثالثا أصحاب الثمن:

يرث الثمنَ صنفُ واحد من الورثة فقط هو:

الزوجة أو الزوجات لا تختص كل زوجة بثمنها، بل الجميع يقتسمن الثمن، بشرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث للزوج، ذكرا أو أنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، وولد الزنا لا يؤثر هنا؛ لأنه لا ينسب للزاني ، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ﴾.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أب/ أم/ بنت ابن.

زوجة/ جدة/ ابن ابن ابن/ بنت ابن ابن.

زوجة/ ابن/ بنت/ بنت.

زوجة/ ابن/ ابن/ ابن.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ أب/ ابن من زنا.

زوجة/ أخ شقيق/ أخ لأب/ جد.

زوجة/ جدة/ عم لأب/ عم لأب.

زوجة/ جد/ ابن عم لأب/ ابن عم لأب.

المحاضرة السادسة

بقية أصحاب الفروض

بعد أن أكملنا الكلام عن أصحاب النصف، والربع، والثمن، نكمل الكلام عن بقية أصحاب الفروض، وبقى لنا أصحاب الثلثين، والثلث، والسدس.

رابعا أصحاب الثلثين:

يرث الثلثين أربعة أصناف من الورثة، وهم أصحاب النصف باستثناء الزوج، بشرط التعدد، فالبنتان، وبنتا الابن والأختان الشقيقتان ،والأختان لأب، يرثن الثلثين بشروط خاصة سنذكرها أمام كل صنف.

أَرُ البِنتانِ فَأَكْثُرِ تَرِثُ البِنتانِ الشَلْيُنِ بَشْرِطُ عَدِي وَهُو عَدَمُ الْمَسَاوِي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وكلمة فوق هنا صلة، وإلا لو اعتبرنا أن لها مفهوما فيكون الثلثان خاصين بثلاثة بنات أو بنات ابن فأكثر، والدليل على كونها صلة حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتُ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ فَأَكْثُر، والدليل على كونها صلة حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتُ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَي مُا أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعُ لَهُمَا مَالًا وَلَهُمَا مَالًا وَلَهُمَا مَالًا، قَالَ: "يَقْضِي اللّهُ فِي ذَلِكَ" فَنَرَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَي إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثَّلُتُيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمُنَ، وَمَا رَسُولُ اللّهِ عَلَي إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثَّلُتُيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمُنَ، وَمَا رَسُولُ اللّهِ عَلَى إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلُتُيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمُنَ، وَمَا الثَّمُنَ وَعَي وَعَيره والحديث حسن، فقد بين الحديث أن تفسير الآية الثنتان فما فوق، وقيل قياسا على الأختين؛ فقد نص القرآن على أن الأختين يرثان الشلثين أولى وأحرى، وعضد هذا الشائين مع تحقق الشروط، فلأن يرث البنتان الشلثين أولى وأحرى، وعضد هذا القياسَ قضاءُ رسول الله عَيْر ذلك.

أ) بعض الفرضيين يقول هنا: ترث البنت الثلثين بشرط وجودي وهو وجود المساوي، وبشرط عدمي هو عدم المعصب، ولكن عنونة الصنف بقولي بنتان فأكثر يغني عن ذكر هذا الشرط، مع ما فيه من ميزة الاختصار.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ بنت/ بنت/ عم لأب.

بنت/ بنت/ بنت/ جدة/ أخ لأب.

بنت/ بنت/ جد/ أخ شقيق.

أب/ بنت/ بنت/ جدة لأم.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

بنت/ بنت/ ابن/ ابن.

بنت/ أب/ ابن/ ابن.

بنت/ بنت/ بنت/ ابن.

زوجة/ بنت/ أب/ أم.

فالبنتان هنا لا يرثان الثلثين لعدم وجود المساوي في المثالين الثاني، والرابع، ولوجود المعصب في الأمثلة الشلاثة الأول.

بنتا ابن فأكثر الثلثين بشرطين عدميين: الأول: عدم وجود المعصب، الثاني: عدم وجود الفرع الأعلى ذكرا كان أو أنثى، والدليل على ذلك أن بنتى الابن كالبنتين في حال غيابهما يرثان كما ترث البنتان.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوج/ بنت ابن/ بنت ابن/ جد.

أم/ أب/ بنت ابن/ بنت ابن.

بنت ابن/ بنت ابن/ بنت ابن/ معتقة.

بنت ابن/ بنت ابن/ جدة لأم/ جدة لأب/ ابن ابن عم شقيق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

بنت ابن/ ابن ابن/ ابن ابن/ جد.

بنت ابن ابن/ بنت ابن ابن/ بنت ابن/ عم.

زوجة/ بنت ابن/ بنت ابن/ ابن.

جد/ أخ شقيق/ بنت ابن/ جدة.

فبنتا ابن الابن لا ترثان الثلثين في المثال الثاني لوجود فرع أعلى، وفي المثال الأول والرابع لعدم وجود المساوي، ولوجود الفرع الأعلى الذكر في المثال الثالث، ولوجود المعصب في المثال الأول.

اج/ أختان شقيقتان فأكثر الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط كلها عدمية، الأول: عدم وجود المعصب، الثاني: عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى، صلبيا أو غير صلبي، مفردا كان أو متعددا، الثالث: عدم وجود الأصل الذكر من أب أو جد وإن علا هذا الأصل كأب جد الجد، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ ابن أخ شقيق.

أم/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ عم لأب.

أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ جدة/ ابن عم لأب.

أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ جدة/ أخ لأب.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخ شقيق/ جد.

زوجة/ زوجة/ أخت شقيقة/ أخ لأب.

أب/ أم/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ بنت ابن/ بنت ابن.

الأختان الشقيقتان لا ترثان الثلثين في المثال الثالث والرابع لوجود الأصل الذكر، والفرع الوارث، وفي المثال الأول لوجود المعصب وهو الأخ ،وفي المثال الثاني لعدم وجود المساوي.

د/ الأختان لأب فأكثر المختان لأب فأكثر الشلثين بأربعة شروط عدمية: الأول: عدم المعصب، الثاني: عدم الفرع مطلقا من ذكر أو أنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، الثالث: عدم الأصل الذكر، الرابع: عدم الشقيق والشقيقة، والدليل على ذلك أن الأختين لأب بمثابة الأختين الشقيقتين حال غيابها، فترثان كما يرثان، ولعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكُّ وفلم يحدد الأختين هل هما لأب أو شقيقتين؟ فيعم الحكم الصنفين.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

أخت لأب/ أخت لأب/ ابن أخ لأب/ ابن أخ لأب. زوج/ أخت لأب/ أخت لأب/ أخت لأب/ عم لأب. أم/ أخت لأب/ أخت لأب/ معتق.

زوجة/ أخت لأب/ أخت لأب/ ابن عم شقيق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أخت لأب/ أخت لأب/ جد/ أخ لأب.

أخت لأب/ أخت لأب/ ابن ابن/ بنت ابن.

زوج/ أخت لأب/ أخت لأب/ أخت شقيقة.

أب/ أخت لأب/ أخت لأب/ جدة لأم.

في المثال الأول لا ترث أختا الأب الثلثين لوجود المعصب، وفي المثال الثاني والرابع لوجود الأصل الذكر، والفرع الوارث، أما المثال الثالث فلا ترثان فيه الثلثين

لوجود الأخت الشقيقة.

تنبيه مهم: أصحاب الثلثين هم أنفسهم أصحاب النصف، باستثناء الزوج، وبالشروط نفسها إلا في المساوي، فهو شرط عدمي في أصحاب النصف، وشرط وجودي في أصحاب الثلثين.

خامسا: أصحاب الثلث

يرث الثلث صنفان فقط من الورثة هما الأم، وجمع الإخوة من الأم، وستأتي شروط إرثهما الثلث مفصلة أمام كل صنف بإذن الله تعالى.

أَ/ الأم الثلث بشرطين عدميين: الأول: عدم الفرع الوراث مطلقا من ذكر أو أنثى، بل ولو خنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، والثاني: عدم وجود جمع من الإخوة ذكورا وإناثا، أشقاء، أو لأب أو لأم، والجمع هنا يبدأ من اثنين فصاعدا، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ وَ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ أخ شقيق.

زوج/ أم/ ابن عم شقيق/ ابن عم شقيق.

أب/ أم.

زوجة/ أم/ أخت لأب.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ بنت/ عم.

أم/ ابن ابن/ ابن ابن/ ابن ابن.

زوج/ أم/ أخت شقيقة/ أخت لأب.

أم/ أخ شقيق/ أخ لأب.

الأم في هذه الأمثلة لا تستحق الثلث في المثالين الأولين لوجود فرع وارث، وفي المثالين الأخيرين لوجود جمع من الإخوة.

تنبيه: في المثال الرابع لا ترث الأم الثلث لوجود جمع من الإخوة، مع أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالقوة، لكنه يحسبه على الأم ويأخذ الأخ الشقيق حصته.

تنبيه مهم جدا: إذا طبقنا هذين الشرطين بحذافيرهما على الأم فقد نورثها أكثر من نصيبها، وذلك في مسألتين خاصتين تعرفان بالعمريتين أو الغراوين، وسبب التسمية الأولى أن عمر وَ وَاقَعَى بها، ووافقه جمع من الصحابة والأئمة على ذلك، وسميتا بالغراوين؛ لاشتهارهما كالكوكب الأغر، أي المضيء، وقيل سميتا بذلك لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظا لا معنى، والمسألتان هما:

المسألة الأولى: زوج/ أب/ أم.

فحسب القاعدة للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع، ولعدم جمع الإخوة والباقي للأب، فلو قسمنا هكذا ترث الزوجة ضعف ميراث زوجها (الأب) لأنه يرث السدس في هذه الحالة، وهي ترث الثلث، وهذا بعيد من قواعد الشرع في توزيع الميراث؛ لأن كل ذكر يرث ضعف الأنثى التي تساويه كالابن والبنت، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة وهكذا، والأب والأم في نفس درجة القرابة فالصواب أن يرث ضعف نصيب المرأة، ولذا يقول الفرضيون الأم ترث ثلث الباقي، محافظة على اللفظ القرآني الوارد بلفظ الثلث، ومحافظة على تضعيف نصيب الذكر على الأنثى المساوية إياه فتتحقق القاعدتان.

إجراء الفريضة

حدول الخطأ

	•)	٠, ر		٠ ر
	3			
3	2		6	
3	1	زوج	3	زوج
2	1	أب	1	أب
1		أم	2	أم

حدول الصواب

في جدول الخطأ أعطينا للزوج النصف، وللأم الثلث، فصحت المسألة من 6 أسهم بضرب مخرج الثلث (3) في مخرج النصف (2) لتباين المخرجين، ثم أعطينا الزوج نصفها 3، والأم ثلثها 2، وبقي سهم واحد للأب وهذا خطأ، أما في جدول الصواب فأعطينا الزوج النصف، وصحت المسألة من 2 مخرج النصف؛ لأنه لا يوجد إلا هو، وبقي سهم واحد، نريد ثلثه للأم وهو لا ينكسر فأخذنا مخرج الثلث الـ (3) ووضعناه كجزء للسهم فوق أصل الفريضة (2) وضربناه في أصل المسألة فصحت من 6 أسهم، أعطينا للزوج نصفها 3، وبقي ثلاثة تقسم أثلاثا فيأخذ الأب الثلثين 2، والأم الثلث 1، وبهذا تصح الفريضة والعمل فيها؛ لأنا أعطينا الأم ثلث الباقي، لكي لا تخالف بقية قواعد الميراث التي جاء بها الشرع.

المسألة الثانية: زوجة/ أب/ أم.

حسب القاعدة ترث الزوجة الربع لعدم الفرع الوراث، والأم ترث الثلث لعدم الفرع الوارث، والأم أقل قليلا من الفرع الوارث، وعدم جمع الإخوة، والباقي للأب، وهنا أيضا ترث الأم أقل قليلا من الأب، وهو ذكر في درجتها، حيث ترث هي 4 أسهم ،ويرث هو 5 أسهم، والصواب مبين في جدول الصواب، ويقال أيضا هنا ترث الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوجة ربعها.

إجراء الفريضة

جدول الصواب			جدول الخطأ	
4		1:	2	
1	زوجة	3	3	زوجة
2	أب	5	5	أب
1	أم	4	4	أم

في الجدول الأول - جدول الخطأ - صحت الفريضة من 12 سهما من ضرب مخرج الربع (4) في مخرج الثلث (3) لتباينهما، وصح للزوجة ربعها 3 أسهم، وللأم ثلثها 4 أسهم، وبقي للأب 5 أسهم وهذا خطأ؛ لأن الأم أخذت أقل قليلا من الأب،

أما في جدول الصواب فصحت المسألة من 4 أسهم، مخرج الربع؛ لأنه لا يوجد فرض غيره، أعطينا للزوجة الربع سهما واحدا (1)، وبقيت 3 أسهم، وجدنا فيها ثلثا، فأعطيناه للأم، وأعطينا للأب ثلثي الباقي سهمين(2) فصح العمل.

براجمع الإخوة لأم من كانت أمهم واحدة، وأبوهم مختلفا، بأن تتزوج المرأة من رجل فتنجب منه أبناء، ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم تتزوج بآخر وتنجب منه أبناء أيضا، فأبناء هذه المرأة من الزوجين يسمون بالأخوة لأم، ويسمون أيضا بر(إخوة السرة) في العامية الليبية، باعتبار أن الحبل السري الذي تغذوا منه حال الحمل واحد، والجمع هنا يصدق باثنين فأكثر، ذكورا أو إناثا، أو مختلطين، ولو كان أحدهما خنثى، ودليل ميراثهم الثلث إذا كانوا جمعا قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكُثَرَ مِن وَلَاكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الشُّلُثِ ﴾ ويشترط لميراثهم الثلث شرطان: الأول: ألا يكون معهم فرع مطلقا ذكرا أو أنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، الثاني: ألا يكون معهم أصل ذكر من أب أو جد وإن علا هذا الأصل كجد الجد.

قاعدة مهمة جدا:

الجمع في الميراث كالجمع في الصلاة يتحقق باثنين، وليس الجمع اللغوي الذي لا يتحقق إلا بثلاثة فأكثر، في هذه المسألة وفي غيرها.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

أخ لأم/ أخت لأم/ جدة/ ابن عم شقيق.

أخت لأم/ أخت لأم/ عم شقيق.

أم/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخت لأم/ عم لأب.

أخ لأم/ أخ لأم/ جدة/ معتق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

ابن/ أخ لأم/ أخ لأم/ جدة.

زوجة/ بنت ابن/ أخ لأم/ أخ لأم. زوج/ أب/ أخ لأم/ أخت لأم. أم/ أخ لأم/ ابن ابن ابن/ أب.

ففي المثال الرابع اختلت جميع الشروط، فوجد الفرع الوارث، والأصل الذكر، ولم يوجد تعدد الأخ لأم فلا يرث الثلث، وفي المثالين الأول والثاني وجد الفرع الوارث الذكر والأنثى، وفي المثال الثالث وجد الأصل الذكر فلا يرث الإخوة لأم الثلث في كل هذه الأمثلة.

تنبيهات مهمة جدا على مخالفة الأخ لأم لعدد من القواعد الفرضية

المخالفة الأولى: الأخ لأم يرث مع من أدلى به – كان واسطة في ميراثه- وهي الأم؛ لأنه لولا وجود الأم لما ورث في أخيه الميت؛ لأنه لن يكون أخاه أصلا، وهذا مخالف لقاعدة: (كل من أدلى بواسطه حجبته تلك الواسطة) ولذا تراهم يضيفون الاستثناء فيقولون إلا الأخ لأم.

المخالفة الثانية: يرثون جميعا النصيب نفسه الذكر كالأنثى، وليس للذكر هنا مثل حظ الأنثيين كبقية الورثة، كالابن والبنت، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة وهكذا.

المخالفة الثالثة: أولادهم لا يرثون أبدا، وليسوا كبقية الإخوة أشقاء أو لأب، فأولادهم يرثون.

المخالفة الرابعة: يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، وغيرهم يحجبهم من أدلوا به، كالأب يحجب الإخوة؛ لأنهم يدلون به، الابن يحجب ابنه (الحفيد) لأن ابن الابن أدلى بأبيه وهكذا.

المخالفة الخامسة: إرثهم مخالفة للقاعدة الفرضية (كل ذكر أدلى بأنثى يمنع من الميراث) فهم يدلون بالأم ومع ذلك يرثون، فالقاعدة تنص على أن ابن البنت لا

يرث، وابن الأخت لا يرث، والخال لا يرث وهكذا؛ لأنهم ذكور بينهم وبين الميت أنثى، والأخ لأم يخالفهم في ذلك.

المحاضرة السابعة

بقية أصحاب الفروض

بعد أن أكملنا الكلام عن معظم أصحاب الفروض، بقي أصحاب السدس فقط وهم سبعة أصناف:

سادسا: أصحاب السدس:

يرث السدس سبعة أصناف من الورثة هذا تفصيلهم:

أَرِ الأب يرث الأب سدس التركة بشرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث الذكر، أو وجوده مع الفرع الوارث الأنثى لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَ بَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا اللَّهُ مُ مَمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَكُ ﴾ والمقصود بالولد هنا الذكر الوارث، صلبيا كان أو غير صلبي، مفردا أو متعددا.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أب/ أم/ ابن ابن.

زوج/ أب/ ابن/ بنت.

أب/ أم/ ابن ابن/ بنت ابن.

أب/ ابن/ بنت/ بنت.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أب/ بنت ابن/ بنت ابن.

زوج/ أب/ جدة لأم.

أب/ أم/ بنت/ بنت.

زوجة/ أب/ أم.

ففي جميع هذه الأمثلة لم يوجد فرع وارث ذكر فلا يرث الأب السدس.

أحوال الأب والجد:

للأب والجد ثلاثة أحوال يرثان بها، وكل حالة لها شروطها الخاصة بها، وهذه الأحوال هي:

أ/ التعصيب إذا لم يوجد مع الأب والجد فرع وارث مطلقا لا ذكرا ولا أنثى، لا صلبيا ولا غير صلبي، فإنهما يرث بالتعصيب فقط.

مثال ذلك:

أب/ أم/ زوجة.

زوج/ أب/ أم.

ب/ السدس إذا كان معهما فرع وارث ذكر، وقد تقدمت أمثلته.

ج/ الفروض والتعصيب معا يرث الأب والجد بالفرض والتعصيب إذا وجد معهما فرع وارث أنثى، واحدا أو متعددا، فإنهما يرثان السدس، ثم تقسم التركة على بقية الورثة، فإن بقي شيء من أصحاب الفروض يأخذه الأب، أو الجد تعصيبا، وإن لم يبق شيء يكتفيان بالسدس.

مثال ذلك: أب/ بنت/ بنت.

تصح هذه الفريضة من 6 أسهم تأخذ البنتان الثلثين 4 أسهم، ويأخذ الأب السدس سهما واحدا (1) فرضا، ويتبقى سهم واحد يأخذه الأب تعصيبا لعدم وجود من يرث هذا السهم من أصحاب الفروض، فالأب هنا ورث سهمين أحدهما سدس فرضه، والآخر بالتعصيب.

مثال آخر: أب/ بنت/ بنت/ جدة لأم.

تصح المسألة أيضا من ستة تأخذ البنتان الثلثين 4 أسهم، والأب السدس فرضا (1) سهما واحدا، والجدة تأخذ السدس فرضا (1) سهما واحدا، والجدة تأخذ السدس فرضا (1) سهما فيكتفى الأب بسدسه.

مثال آخر: جد/ بنت ابن.

تصح المسألة من ستة، يأخذ الجد السدس سهما واحدا (1) فرضا، وتأخذ بنت الابن النصف فرضا (3) أسهم، ويتبقى سهمان يأخذهما الجد تعصيبا، لعدم وجود وارث يأخذ هاذين السهمين، فالجد هنا ورث ثلاثة أسهم، اثنان منها تعصيبا، وواحد فرضا.

بالأم ترث الأم السدس بشرطين وجوديين: الأول: وجود الفرع الوراث مطلقا ذكرا أو أنثى، مفردا أو متعددا، صلبيا أو غير صلبي، ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَونِهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ ﴾ والثاني: عدم وجود جمع من الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ .

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ بنت/ بنت.

زوج/ أم/ أب/ بنت ابن.

أم/ أب/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

أم/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخت لأم .

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ أب.

أم/ أخت شقيقة/ عم لأب/ عم لأب.

زوج/ أم/ ابن أخ لأب/ ابن أخ لأب.

أم/ ابن أخ شقيق/ ابن أخ شقيق/ ابن أخ شقيق.

تنبيه مهم: أبناء الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب، لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن ابن الأخ لا يسمى أخا.

الجرا الجد السدس كالأب بشرط واحد وجودي، وهو: وجود الفرع الوراث الذكر، صلبيا كان أو غير صلبي، مفردا أو متعددا، أو مع أنثى، والدليل أنه كالأب يقوم مقامه حال غيابه، إلا في حالات خاصة سأنبه عليها - بإذن الله تعالى -.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ جد/ بنت ابن / ابن ابن.

زوج/ جد/ ابن/ ابن.

أم/ جد/ ابن/ ابن.

أم/ ابن/ جد/ بنت .

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أم/ جد.

زوج/ أم/ جد.

جد فقط.

جد/ أخم/ أخم/ أخم.

اختلافان مهمان بين الأب والجد

الاختلاف الأول: في مسألتي الغراوين تأخذ الأم ثلثها كاملا مع الجد، ولا تكتفي بثلث الباقي؛ لأن الجد ليس في درجة الأم فيأخذ ضعفها.

الاختلاف الثاني: في باب الجد والإخوة، للجد معهم حالات خاصة لها باب مستقل، أما الأب فيحجب الإخوة أشقاء ولأب حجب حرمان، ولا يرثون مع وجوده شيئا؛ لأنهم يدلون به فيحجبهم.

الثلثين بثلاثة شروط: أولها وجودي، والثاني والثالث عدميان، أما الوجودي فهو:

وجود فرع وراث أنثى أعلى منها، بشرط أن تكون مفردة غير متعددة؛ لأنهن لو تعددن لأخذن الثلثين، ولا يبقى لبنت الابن شيء تأخذه، وأما الشرط الأول العدمي: فعدم الفرع الذكر الأعلى منها؛ لأنه لو وجد لحجبها من الميراث، وأما الثاني العدمي: فعدم وجود المعصب إياها من ذكر في درجتها، أخوها أو ابن عمها، وهذا يسمى السدس تكملة الثلثين، ودليله حديث البخاري سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ النِّمْ مَسْعُودٍ، فَسَئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُ عَلَيْ: "لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُ عَلَى: "لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ مَنْ الشُّرِيُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلاَّخْتِ».

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

أم/ بنت ابن/ بنت ابن ابن/ بنت ابن ابن.

زوج ابنت ابن عم شقيق.

أب/ أم/ بنت/ بنت ابن/ بنت ابن.

بنت/ بنت ابن/ بنت ابن/ أخ لأب.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

بنت ابن/ بنت ابن/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

بنت/ بنت/ بنت/ بنت ابن.

ابن/ بنت ابن/ بنت ابن.

زوجة/ أم/ أب/ بنت ابن.

ففي المثالين الأول والرابع عدمت الأنثى الأعلى، وفي المثال الثاني تعددت الإناث الأعلى فحزن الثلثين فرضا وردا، ولم يبق شيء لبنت الابن، وفي المثال الثالث لا ترث لحجبها بالفرع الوراث الأعلى الذكر.

ه/ الأخت لأب الشخت لأب الفردت أو تعددت - السدس تكملة الشلثين بشروط أربعة: الأول: وجود الشقيقة الواحدة لا أكثر، الثاني: عدم الفرع الوراث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى، صلبيا أو غير صلبي، مفردا أو متعددا، الثالث: عدم الأصل الذكر من أب أو جد وإن علا، الرابع: عدم وجود الأخ الشقيق أو لأب.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخت لأب.

زوج/ أخت شقيقة/ جدة/ أخت لأب.

أم/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخت لأب.

أخت شقيقة/ أخت لأب/ عم شقيق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ عم لأب.

ابن/ أخت شقيقة/ أخت لأب/ أخت لأب.

أب/ أخت لأب/ جدة لأم.

أخت شقيقة/ أخ شقيق/ أخ لأب/ أخت لأب.

ولا يخفى عليك أسباب عدم أخذ الأخت لأب السدس في هذه المسائل الأربع.

و/ الأخ لأم أو (ولد الأم) يرث الأخ لأم سواء كان ذكرا أو أنثى السدس بشروط: الأول: أن يكون مفردا، الثاني: عدم الفرع الوراث مطلقا ذكرا أو أنثى، صلبيا أو غير صلبي، مفردا أو متعددا، الثالث: عدم الأصل الذكر من أب أو جد وإن علا، ودليل هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُ وَ أَنُ أَو أَنْ اللّٰهُ وَحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ .

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ أخت شقيقة/ أخت لأم.

زوج/ جدة/ أخت لأب/ أخ لأم.

أم/ أخت لأم/ ابن عم شقيق.

أخ لأم/ جدة/ ابن أخ شقيق/ ابن أخ شقيق.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أب/ أم/ أخ لأم.

زوجة/ بنت ابن/ ابن ابن/ أخ لأم.

زوج/ أخ لأم/ أخت لأم/ عم لأب.

ابن/ أخ لأم/ أخت لأم/ جدة .

في المثال الأول وجد الأصل الذكر فلا يرث الأخ لأم السدس، بل يحجب، وفي المثالين الثاني والرابع وجد الفرع الوراث فيحجب، وفي المثال الثالث تعدد الأخ لأم فلا يرث السدس، بل يرثون جميعا الثلث.

تنبيه: معنى الكلالة الواردة في الآية الكريمة السابقة، عدم الأصل الذكر من أب أو جد، وعدم الفرع الوارث مطلقا، بمعنى لم يبق إلا الأخ لأم، ولو كان معه أشقاء أو لأب.

تنبيه آخر: تختص كلمة السدس تكملة الثلثين ببنت الأبن مع البنت، وبالأخت لأب مع الأخت الشقيقة بالشروط التي تقدمت.

ز/ الجدة أو الجدات ترث الجدة الواحدة - أو الجدات إذا تعددن - السدس، ويشتركن فيه بالتساوي، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن علين كالجدة أم أم الأم، أو الجدة أم أم الأب، والدليل حديث « إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: إذا تعددت الجدات فلا يخلو الحال إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا كجدة لأب وجدة لأم، فإنهما يتقسمان السدس بالسوية، فإن لم يتساويا فلا يخلو الحال إما أن تكون الجدة من جهة الأب أقرب، أو تكون التي من جهة الأم أقرب فإنها تختص بالسدس، ولا شيء للتي من جهة فإن كانت التي من جهة الأم أم أب/ وأم أم، فإن أم الأم تختص بالسدس ولا شيء الأب بإجماع الفقهاء، كأم أم أب/ وأم أم، فإن أم الأم تختص بالسدس ولا شيء للبعيدة من جهة الأب، وإن كانت التي من جهة الأب أقرب، فإنهما يشتركان في السدس، كأم أب، وأم أم الأم، على خلاف بين الفقهاء، وهذا ما مشى عليه المالكية.

تنبيه ثان: المالكية لا يورثون إلا جدتين فقط، الأولى: أم الأب وإن علت كأم أم أم الأب، والثانية: أم الأم وإن علت كأم أم أم أم الأم، وزاد غير المالكية من المذاهب أم أب الأب وإن علت، والمالكية لا يورثونها.

تنبيه ثالث: الأم تحجب الجدات من كل جهة، والأب لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، ولو كانت معها جدة من جهة الأم، فلا يستفيد من الحجب شيئا، وتختص بالسدس التي من جهة الأم.

مثال ما توافرت فيه الشروط المسائل الآتية:

زوجة/ جدة لأب/ أخت شقيقة/ أخ شقيق.

زوج/ جدة لأم/ جدة لأب/ بنت ابن.

أب/ جدة لأم/ ابن ابن/ ابن ابن.

أخ لأم/ جدة أم الأب/ ابن أخ شقيق.

فالجدتان في المثال الثاني يقتسمان السدس بالسوية، والجدة في بقية الأمثلة تختص وحدها بالسدس.

مثال ما لم تتوافر فيه الشروط المسائل الآتية:

أم/ جدة لأم/ جدة لأب/ ابن.

أب/ جدة لأب/ ابن/ ابن.

زوج/ أم/ جدة لأم.

فالأم في المثالين الأول والثالث حجبت جميع الجدات، والأب في المثال الثاني حجب الجدة التي من جهته.

المحاضرة الثامنة

التعصيب

بعد أن أكملنا الكلام عن النوع الأول من أنواع الميراث، وهو الميراث بالفرض؛ لأنه مقدم على التعصيب ويأتي قبله؛ لأنه إذا استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبة، وإن بقي شيء أخذه العصبة، أبدأ في هذه المحاضرة بإذن الله تعالى الكلام على النوع الثاني من أنواع الميراث وهو التعصيب، فأقول وبالله التوفيق: التعصيب في اللغة: مصدر مأخوذ من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، فعصبة الرجل يحيطون به ويشدون أزره ويقوونه، والعاصب في الاصطلاح: من إذا انفرد حاز جميع المال، أو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

أنواع التعصيب

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أصناف، عاصب بالنفس، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير، ولكل صنف أحكام أوضحها فيما يأتي:

أرعاصب بالنفس العاصب بالنفس هو: من إذا انفرد حاز جميع المال، أو ما أبقت الفروض له، وهو: كل ذكر حر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، فمفهوم الذكر: الأنثى فلا تكون عاصبة بالنفس إلا المعتقة، ومفهوم حر: القن، وهو غير وارث، ومفهوم نسيب: ما ورث بنكاح كالزوج ،ومفهوم ليس بين وبينه أنثى: الأخ لأم فلا يرث بالتعصيب، وعلى ذلك فكل الرجال عصبة بأنفسهم خلا الزوج والأخ لأم.

جهات العصوبة بالنفس: هذا فرع مهم ينبغي مزيد الاعتناء به؛ لأن كثيرا من مسائل الميراث مبنية عليه كالحجب، وتقديم الأولى عند تعددهم وغير ذلك، وجهات العصوبة عند المالكية سبعة:

1/ البنوة: ويندرج تحتها الابن وابن الابن مهما نزل، فيشمل ابن ابن ابن البن.

2/ الأبوة: وتشمل الأب فقط؛ لأن الجد في الجهة الثالثة.

3/ الجدودة والأخوة: وتشمل الجد وإن علا كأب أب أب الأب، والأخ الشقيق ولأب، ولا تشمل الأخ لأم؛ لأنه وارث بالفرض.

4/ أبناء الإخوة: وتشمل أبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب، مهما نزلوا كابن ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ لأب، ولا تشمل أبناء الأخ لأم؛ لأنهم غير وارثين أصلا.

5/ العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، مهما علوا كعم أب الأب، ولا تشمل العم لأم؛ لأنه غير وارث، وتشمل هذه الجهة أبناء الأعمام الأشقاء ولأب مهما نزلوا كابن ابن ابن العم الشقيق، وابن ابن عم لأب، ولا تشمل أبناء العم لأم؛ لأنهم غير وارثين.

6/ الولاء: وتشمل المعتق الأعلى، أو ورثته إن مات قبل مُعتَقِه.

7/ بيت المال إذا انتظم: ومعنى انتظامه أخذ المال من موارده المشروعة، وصرفه في مصارفه التي حددها الشرع.

ويجب حفظ هذه الجهات على الترتيب المذكور؛ لأن حفظها دون ترتيب يؤدي لإعطاء الميراث لغير من هو له، وحرمان صاحب الحق منه.

ودليل توريث العاصب بالنفس، وكونه ذكرا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيَ أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَيْنَ ﴾ وقوله ﷺ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَيْنَ ﴾ وقوله ﷺ: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَى رَجُل ذَكَر ﴾ متفق عليه.

أحوال العاصب بالنفس في الميراث:

أ/ يرث التركة بالكامل إذا لم يوجد معه غيره، أو يختص بها إذا تعدد، فإذا توفي شخص وترك ابنا واحدا، ولم يترك غيره، فإنه يحوز التركة كاملة، فإذا كانا اثنين فإنهما يأخذان التركة كاملة، ولكل واحد منهما نصفها، وهكذا لو ترك ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب ولم يترك غيرهم، فإنهم يأخذون التركة كاملة، ويقتسمونها أثلاثا

بينهم.

ب/ يرث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فلو توفي شخص وترك زوجة/ وأما/ وأخا شقيقا، فإن الزوجة تأخذ الربع لعدم الفرع الوارث، والأم تأخذ الثلث لعدم الفرع، وعدم جمع الإخوة، والباقي يأخذه الأخ تعصيبا، ولو توفي شخص وترك أبا/ وأما/ وابنا، فإن الأب والأم يأخذ كل واحد منهما سدس التركة لوجود الفرع الذكر، والباقي يأخذه الابن تعصيبا.

ج/ لا يأخذ شيئا إذا استوفى أصحاب الفروض التركة كاملة، كمن توفيت وتركت زوجا، وأختا لأب، وعما شقيقا، فالزوج يأخذ النصف لعدم الفرع، والأخت تأخذ النصف أيضا لعدم الفرع الوارث وعدم المساوي وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر، والعم الشقيق عاصب لم يبق له شيء، فلا حظ له من التركة، مع كونه وارثا، وكمن ترك أبا/ وأما، وبنتين/ وابن ابن، فالسدس للأب، وللأم مثله، وللبنتين الثلثان، وابن الابن عاصب لم يبق له شيء لاستيفاء أصحاب الفروض كامل التركة.

مراتب توريث العصبة بالنفس:

إذا انفرد عاصب أو صنف من العصبة فإنهم يرثون التركة كاملة، وهذا قد تقدم، والكلام عن حالة تعدد أصناف العصبة بالنفس من يرث منهم، ومن لا يرث؟ ومن يقدم ومن يؤخر؟.

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة ثلاثة أشياء هي الفيصل في معرفة المقدم من غيره، وهذه الأشياء هي: (الجهة، الدرجة، القوة) فإذا تعددت أصناف العصبة بالنفس، يكون التقديم بينهم أولا بالجهة، فإذا تساووا في الجهة، قدمنا بينهم بالدرجة، فإن استووا فيها أيضا قدمنا بينهم بالقوة، فإن استووا في الثلاثة، اقتسموا التركة على عدد رؤوسهم، وفي هذا يقول الجعبري:

فبالجِهَةِ التقديمُ ثم بقُربهِ وبعدَ هُما التقديمُ بالقُوةِ اجعَلا

وفيما يأتي تفصيل المصطلحات الثلاثة:

أولا: الجهة إذا تعددت أصناف العصبة بالنفس – أبناء – إخوة – أب – جد – أبناء عم- أعمام – أبناء إخوة فالتقديم بينهم يكون بالجهة أولا، قبل النظر للدرجة، وقبل النظر للقوة، وقد تقدم الكلام عن الجهات الخمس وأعيدها هنا مرتبة للاهتمام بها، والتذكير:

1/ البنوة: ويندرج تحتها الابن وابن الابن مهما نزل.

2/ الأبوة: وتشمل الأب فقط.

3/ الجدودة والأخوة: وتشمل الجد وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب.

4/ أبناء الإخوة: وتشمل أبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب، مهما نزلوا.

5/ العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، مهما علوا، وتشمل أيضا أبناء الأعمام الأشقاء، وأبناء الأعمام لأب مهما نزلوا.

فمن في الدرجة الأولى يقدم على من بعده في الدرجة؛ لأنه أقرب جهة للميت، ومن في الدرجة الرابعة يقدم على من في الدرجة الخامسة وهكذا، مع استثناء وحيد ينبغي التنبه له، وهو أن الابن وابن الابن لا يحجبان الأبّ ولا الجدّ مع أنهما في الجهتين اللتين بعده في الترتيب (الثانية والثالثة) بل يرث كل واحد منهما السدس ويرث هو الباقي.

مثال: توفي رجل عن ابن/ أخ شقيق/ أخ لأب/ ابن أخ شقيق/ ابن أخ لأب.

ج/ يرث الابن التركة كاملة؛ لأنه أقرب من حيث الجهة، فهو في الجهة الأولى، والأخوان في الجهة الثالثة، وأبنا الأخ في الجهة الرابعة فيحجبهم الابن؛ لأنه أقرب جهة منهم.

مثال آخر: توفي شخص عن ابن أخ لأب/ عم شقيق/ عم لأب/ ابن عم لأب. ج/ يرث ابن الأخ لأب جميع التركة؛ لأنه في الجهة الرابعة، وكل من بعده في

الجهة الخامسة، فهو أقرب للميت منهم فيختص بالتركة كاملة.

مثال آخر: جد/ أخ شقيق/ ابن أخ شقيق/ عم لأب/ ابن عم شقيق.

ج/ يرث الجد والأخ التركة مناصفة بينهما، ولا شيء لبقية الورثة؛ لأنهم في جهة أبعد من الجهة الثالثة التي منها الجد والأخ.

تنبيه: لا بد من حفظ الجهات بالترتيب السابق، وأي خلل في حفظ ترتيبها يؤدي لخطأ في توزيع التركة، حال تعدد العصبة.

تنبيه آخر: تركت الكلام عن الجهتين السادسة والسابعة لعدم وجودهما حاليا، ولكن لهما الحكم نفسه، فلا يرثان إلا إذا عدم العاصب من الجهات الخمس المتقدمة، فالقاعدة تسرى عليهما.

<u>ثانيا: الدرجة</u> إذا كان العصبة من جهة واحدة، وتعددوا، فالتقديم بينهم يكون بالدرجة، قبل النظر لقوة القرابة، وأقصد بالدرجة قربهم من الميت وبعدهم عنه، فالأقرب درجة يختص بالتركة، ولا شيء لمن هم أقل درجة منه.

مثال: ابن/ ابن/ ابن/ ابن ابن ابن ابن

ج/ جميع الورثة من الجهة الأولى، لكن بين الميت والابن درجة واحدة، وبينه وبين ابن الابن درجتان، فيختص صنف الأبناء بالتركة كاملة، ولا شيء لأبناء الأبناء؛ لأنهم أبعد درجة.

مثال آخر: ابن ابن ابن/ ابن ابن ابن ابن.

ج/ ابن ابن الابن بينه وبين الميت ثلاث درجات فهو أقرب من ابن ابن ابن ابن ابن البن الابن الذي بينه وبين الميت أربع درجات، فيختص بالتركة كاملة، مع أنهما من جهة واحدة، لكن درجة الأول أقرب فيرث، ودرجة الثاني أبعد فلا يرث.

مثال آخر: جد/ أخ شقيق/ جد لأب/ جد أب الأب.

ج/ الجد والأخ الشقيق يقتسمان التركة أنصافا بينهما، ولا شيء لجد الأب،

ولا لجد أب الأب؛ لأنهما أبعد في الدرجة من الجد؛ لأن بين الجد والمتوفى درجتان، وبين جد الأب وبين المتوفى أربع درجات وبين جد أب الأب والمتوفى أربع درجات فيرث الجد دونهما؛ لأنه أقرب درجة، مع كون الجميع في الجهة الثالثة، لكن الدرجة تختلف، فعملنا بما يقتضيه اختلافها.

قالثا: القوة إذا تعددت أصناف الورثة، وكانوا من جهة واحدة، وعلى درجة واحدة من القرب للميت، فإن التقديم بينهم يكون بالقوة، والمقصودة بالقوة قوة القرابة من الميت، وهي متصورة في الشقيق ولأب، فجهة الأخ الشقيق ولأب واحدة، وهي الجهة الثالثة، ودرجتهم واحدة في القرب للميت، ولكن الشقيق أقوى من الأخ لأب؛ لأنه يدلي للميت بأبيه وأمه، والأخ لأب يدلي بأبيه فقط، فلو اجتمعا يقدم الأخ الشقيق بقوة القرابة ويرث التركة، ولا شيء للأخ لأب، وما يقال في الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب، ويقال في أبناء الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب، ويقال في أبناء العم الأشقاء، وأبناء العم لأب، فكل عاصب شقيق، يقدم على العاصب الذي لأب، إذا كانا من نفس الجهة والدرجة.

ولخص الإمام الرحبي هذا المعنى بقوله:

والأخُ والعَمُّ لأُمِّ وَأبِ أولى مِنَ المُدلِي بشِطرِ النسَبِ

مثال: أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ لأب/ أخ لأب.

ج/ يرث الأخوان الشقيقان التركة كاملة، ولا شيء للأخوين لأب؛ لأنهما أضعف قوة من الشقيقين، فيحجبان بهما.

مثال آخر: ابن عم شقيق/ ابن عم لأب/ ابن عم لأب/ ابن عم لأب.

ج/ يختص بالتركة كاملة ابن العم الشقيق، ولا شيء لأبناء العم لأب؛ لأن ابن العم الشقيق أقوى منهم، مع أنهم جميعا في نفس الجهة والدرجة.

فإذا تعدد العصبة وكان جميعا من صنف واحد، وفي نفس الجهة والدرجة

والقوة، فإنهم يقتسمون التركة على حسب عدد رؤوسهم.

مثال: ابن عم شقيق، ابن عم شقيق، ابن عم شقيق.

ج/ تقسم التركة أثلاثا بينهم لتساويهم في الجهة والدرجة والقوة.

مثال آخر: ابن ابن/ ابن ابن.

ج/ ابنا الابن يقتسمان التركة أنصافا بينهما، لتساويهما في الجهة والدرجة، والقوة لا دخل لها في هذا المثال.

المحاضرة التاسعة

بقية التعصيب وباب الحجب

بعد أن أكملنا الكلام عن الصنف الأول من أصناف العصبة وهو العاصب بالنفس، نتكلم اليوم عن بقية الأصناف

بالغير هو: كل أنثى صاحبة فرض تصير مع ذكر في درجتها عاصبة، ويدل له قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيۤ أَوْلَدِكُمُ ۖ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ اللَّانَيْنِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنتَينِ ﴾ فبين المانت مع البنين، والأخوات مع الإخوة يرثن بالتعصيب لا بالفرض.

والعاصبات بالغير أربعة أصناف لا أكثر هن:

أ/ البنت فأكثر مع الابن (أخوها).

ب/ بنت الابن فأكثر مع أبناء الابن (أخوها أو ابن عمها).

ج/ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق (أخوها).

د/ الأخت لأب مع الأخ لأب (أخوها).

فجميع النساء المذكورات يرث النصف فرضا، ولكن بوجود ذكر مساو إياهن معهن يصرن عاصبات بالغير.

مثال: توفي عن زوجة/ ابن/ بنت.

ج/ للزوجة الثمن فرضا، وللابن والبنت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: أخ شقيق/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة.

ج/ يقتسم الأخ مع الأخوات التركة بحسب عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح للأخ سهمان، ولكل أخت سهم واحد.

مثال آخر: أم/ بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن.

ج/ للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقي بين ابني الابن وبنت الابن تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: جدة/ جدة/ أخ لأب/ أخ لأب.

ج/ للجدتين السدس فرضا، والباقي يقسم بالتعصيب بين الأخ لأب والأخت لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالملاحظ أن صويحبات النصف صرن عصبة بوجود ذكر مساو إياهن في نفس الفريضة.

تنبيه: قد ترث بنت الابن بالتعصيب مع من هو أسفل منها، إذا كانت غير وارثة النصف أو السدس تكملة الثلثين؛ لأنها أقرب للميت منه، فلا أقل من أن ترث معه، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال ذلك: توفي شخص وترك زوجة/ جدة/ بنتًا/ بنتا ابن ابن ابن ابن ابن.

ج/ الزوجة ترث الشمن فرضا، والجدة ترث السدس فرضا، والبنتان يرثان الشلثين فرضا، وحسب القواعد الفرضية لا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين، ولكن لما وجد معها من هو أبعد درجة منها، وبقي شيء من التركة فإنها تقتسمه معه للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تحتج بأنها أعلى درجة منه فتأخذ مثله أو أكثر منه؛ لأنه لولاه لما ورثت شيئا.

المرا العاصب مع الغير هي الأخت شقيقة أو لأب، تصير مع بنت أو بنت ابن عاصبة مع الغير، سواء انفردن جميعا (الأخوات أو البنات) أو تعددن، بشرط ألا يكون مع الأخوات أو البنات ذكر في درجتهن؛ لأن الأخوات إن وجد الابن مع البنت لا يرثن شيئا لا فرضا ولا تعصيبا لحجبهن به، وإن وجد الأخ صار الأخوات عاصبات بالغير لا مع الغير، وفي هذا يقول الإمام الرحبي:

وَالْأَخَوَاتُ إِنِ تَكُن بَنَاتُ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ وَالْأَخُوَاتُ إِنِ تَكُن بَنَاتُ فَهُنَّ الْمُنْ السُّدُسُ ويدل له حديث ابن مسعود رَعَالِيَهُ عَنهُ اللَّابْنِ السُّدُسُ

تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه البخاري، وهو يدل على أن الأخت مع البنت عاصبة؛ إذ أعطاها على الباقي، ولم يعطها بالفرض.

مثال: بنت/ بنت/ أخت شقيقة/ أخت لأب.

ج/ للبنتين الثلثان فرضا، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا - مع الغير - ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة، التي صارت في قوة الأخ الشقيق.

مثال آخر: بنت ابن ابن/ أخت لأب/ أخت لأب.

ج/ لبنت ابن الابن النصف فرضا لعدم المساوي، ولعدم المعصب، ولعدم الفرع الأعلى، وللأختين لأب الباقي يقتسمانه بينهما مناصفة، ولا ترثان هنا الثلثين فرضا؛ لأنهما صارتا عاصبتين مع بنت ابن الابن.

تنبيه مهم جدا جدا: إذا صارت الأخت الشقيقة أو لأب عاصبة مع الغير فإنها تصير في قوة الذكر، فالأخت لأب تعتبر أخا لأب، والأخت الشقيقة تعتبر أخا شقيقا، ونرتب الأحكام على هذا المعنى.

مثال: بنت/ أخت شقيقة/ عم لأب.

ج/ للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء للعم لأب؛ لأن الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق، وهو من الجهة الثالثة، والعم لأب من الجهة الخامسة فيحجبه عن الميراث، ولو لم توجد البنت، لما حجبت الأخت الشقيقة العم لأب.

مثال آخر: بنت ابن/ بنت ابن/ أخت لأب/ ابن أخ شقيق.

ج/ لبنتي الابن الثلثان فرضا، وللأخت لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لأن الأخت لأب صارت في قوة الأخ لأب، لوجود بنات الابن معها، وكونها صارت عاصبة مع الغير، والأخ لأب من الجهة الثالثة، وابن الأخ الشقيق من الجهة الرابعة، فيختص الأخ لأب بالباقي، دون من هو أبعد منه جهة.

باب الحجب

هو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به لأهميته، وصعوبته؛ إذ يحتاج إلى الحفظ حفظا متقنا، حتى قيل لا يجوز لمن لم يتقن هذا الباب أن يفتي في الميراث؛ لأنه قد يعطي غير وارث، أو يمنع وارثا من حقه.

الحجب في اللغة: المنع، ومنه الحاجب الذي يمنع الناس من الدخول على من استخدمه، والحجب في اصطلاح الفرضيين: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وهو قسمان حجب بالوصف، أو حجب بالشخص، والتعريف يشمل كليهما.

القسم الأول: الحجب بالوصف الحجب بالوصف هو نفسه موانع الميراث، فالابن إذا قتل أباه يمنع من الميراث، ويحجب منه بوصفه قاتلا، والرقيق يمنع من ميراث مورثه الحر ويحجب بهذا الوصف (الرق) والأخ الكافر لا يرث أخاه المسلم؛ لأنه محجوب بهذا الوصف وهو (الكفر) وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة بلا استثناء فمن اتصف بوصف من هذه الأوصاف يحجب حجبا كاملا.

تنبيه مهم جدا: من يحجب بهذا النوع من أنواع الحجب – حجب الوصف لا يحجب غيره، ولا يؤثر في الورثة، فمن ترك زوجة، وابنا قاتلا وأخا، فالابن ممنوع بالوصف لا يرث، ولا يؤثر على حصة الزوجة فترث الربع، ولا يؤثر على الأخ بحجبه حجب حرمان، بل يرث الأخ الباقي، وهذا عكس الحجب بالشخص، فالمحجوب قد يؤثر على الوارث بالنقصان، ولكن لا يستفيد شيئا، فمن توفيت وتركت أما/ وأخا شقيقا/ وأخا لأب/ يحجب الأخ لأب لحجبه حجب حرمان بالأخ الشقيق؛ لأنه أقوى منه، ولكن الأخ الشقيق يعده على الأم ليحجبها من الثلث إلى السدس، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي، فالأخ لأب محجوب، ولكنه أثر على حصة الأم، فحجبها من الثلث إلى السدس،

القسم الثاني: الحجب بالشخص والمقصود به أن يحجب وارث وارثا آخر عن

جزء من التركة، أو منها بالكلية، وهو أيضا نوعان:

النوع الأول: حجب النقصان: ومعناه أن يحجب وارث وارثا آخر من أوفر حظيه إلى أقلهما، وهو بهذا المعنى يدخل جميع الورثة بلا استثناء، فمن ترك ابنا يأخذ الابن التركة كاملة، فلو ترك معه ابنا آخر فيحجبه من تركة الكل إلى ترك النصف مقاسمة بينهما، فالابن الأول حجب الثاني عن أخذ كامل التركة إلى النصف، والعكس صحيح، فيقال: حجب الأول الثاني من الكل إلى النصف، وكذا لو كان معها ثالث فيحجب أخويه حجب نقصان؛ لأنه يحرم كلا منهما من ميراث النصف إلى الثلث، وهكذا، ومن ترك أما وأبا، فالأم هنا تحجب الأب حجب نقصان؛ لأنه لولاها لورث التركة كاملة، فوجودها حرمه من ثلث التركة الذي أخذته هي، ولو كان معهما ابن للميت لحجب كليهما حجب نقصان، فيحجب الأم من الثلث إلى السدس، ويحجب الأب من الكل – إذا لم توجد الأم – إلى السدس، أو من الثلث إلى السدس – مع وجود الأم وهما يحجبانه كذلك من ميراث الكل إلى ميراث الثلثين، بعد أخذ كل واحد منهما سدسه.

النوع الثاني: حجب الحرمان: ومعناه أن يحرم وارث وارثا آخر من كل نصيبه، ولا يرث شيئا كمن ترك أخا/ وابنا، فلولا وجود الابن يرث الأخ التركة كاملة، فلما وجد الابن يحُجَب الأخ حجب حرمان، فلا يرث قليلا ولا كثيرا، وكمن ترك أبا/ وجدا، فالجد لولا وجود الأب يرث التركة كاملة، فلما وجد الأب حجبه حرمان كاملا، فلا يأخذ الجد من هذه التركة شيئا.

تنبيه مهم: هناك ستة وراثين لا يحجبون حجب حرمان أبدا، بمعنى أنهم متى وجدوا في تركة فلا يحجبون حجب حرمان، بل لا بد من وجود نصيب لهم قل أو كثر، وذلك لأنهم أقرب الناس للميت، فلا يخرجون من تركته بالكلية، والستة هم، الزوج والزوجة من النكاح، والأب والأم –أصول- والابن والبنت – فروع – من النسب، أما غير هؤلاء فيدخلهم حجب الحرمان كما سأبين بإذن الله تعالى.

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان

هذا الموضوع قد يبدو صعبا، ويحتاج إلى حفظ مركز، قد ينساه الشخص أو الدارس مهما حاول بجهده أن يستظهره، وهذا صحيح لو اعتمد على حفظ من يحجب كل شخص حفظا مجردا عن فهم القاعدة، ولكنه سهل لو طبقت فيه القاعدة التي ذكرتها في باب التعصيب، تقديم الورثة أولا بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، فلو فهمت القاعدة جيدا سهل عليك حفظ ما ترتب عليها من جزيئات، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي ترد على القاعدة كالأخ لأم، وبعض أصحاب الفروض من النساء، ولكنها استثناءات قليلة يسهل ضبطها، فابْدَأ تعديد المحجوبين بالجهات على حسب ترتبيها – البنوة ثم الأبوة، ثم الأخوة والجدوة، ثم أبناء الأخوة، ثم العمومة، وابدأ بالذكور أولا ثم الإناث، يسهل عليك الاستيعاب والحفظ وسأنبه على القاعدة أحيانا لتزيد رسوخا في الذهن.

1/ابن الابن الابن قدمناه؛ لأنه من الجهة الأولى، والابن لا يحجب حجب حرمان فتعين ابن الابن، وابن الابن من الدرجة الأولى فلا يحجبه من بعده بالجهة، إذا ننظر للدرجة، هل هناك من هو أقرب درجة منه؟ نعم يوجد وهو الابن، إذا الأقرب درجة يحجب الأبعد، فالابن يحجب ابن الابن، وهكذا كل ابن يحجب من هو أبعد منه درجة، ولو نزلا فابن الابن يحجب ابن ابن ابن الابن، وهكذا.

2/ الجد لم يذكر الأب هنا – من الجهة الثانية - لأنه لا يحجب حجب حرمان، والجد في الجهة الثالثة، فهل يحجبه كل من هو قبله في الجهة؟ هنا استثناء ينبغي التنبه له، وهو أن الابن وابن الابن لا يحجبان الجد، رغم تقدمهما في الجهة، إذا الأب يتقدمه في الجهة فيحجبه حجب حرمان، في جميع حالاته – بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالفرض والتعصيب معا-.

تنبيه: الجد يحُجب أيضا بالدرجة كما يحُجب بالأب من الجهة، فأب الأب يحجب أبّ أبِ الأبِ؛ لأنه أقرب منه، وهكذا كل جد يحَجب من هو أبعدَ منه مع كونهما في نفس الجهة.

(1/ الأخ الشقيق يحجب الأخ الشقيق بالابن، وابن الابن وإن نزلا، والأب؛ لأن الجميع من جهة أقرب منه.

4/ الأخ لأب يحجب الأخ لأب أربعة أصناف من الورثة: الابن، وابن الابن وإن نزلا، والأب، والأخ الشقيق، الثلاثة الأوائل بالجهة، والأخ الشقيق بالقوة.

5/الأخ لأم يحجب الأخ لأم بستة: الابن، وابن الابن وإن نزلا، والأب والجد وإن علا، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت، وهنا استثناءات الأول: أنه لا يحجب بالإخوة أشقاء أو لأب، مع أنهم أقوى منه نسبا، الثاني: أنه يحجب بالجد عكس أخويه - شقيق أو لأب - الثالث: أنه يحجب بالبنات، وبنات الابن عكس أخويه أيضا، وفي التنبيه على ذلك يقول الإمام الرحبي:

ويَفضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسِقاطِ بالجِدِ فافهَمهُ على احتِياطِ ويفضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسِقاطِ جَمَعا وَوحُدَانا فَقُل لِي زدِني

المحاضرة العاشرة

بقية الحجب والمسألة المشتركة

وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، كلهم يحجبونه بالجهة.

7/ ابن الأخ لأب يحُجب ابن الأخ الشقيق بالابن، وابن الابن مهما نزلا، وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، كلهم يحجبونه بالجهة إلا الأخير فبالقوة.

العم الشقيق يحُجب العم الشقيق بالابن وابن الابن مهما نزلا، وبالأب والحد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأب، الجميع يحجبونه بالجهة.

9/العم لأب يحجب العم لأب بالابن وابن الابن مهما نزلا، وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابع الشقيق، كلهم يحجبونه بالجهة إلا الأخير فيحجبه بالقوة.

10/ ابن العم الشقيق يحُجب ابن العم الشقيق من الجهة الأولى بالابن وابن الابن مهما نزلا، ومن الجهة الثانية بالأب، ومن الجهة الثالثة بالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، ومن الجهة الرابعة بابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، ومن الجهة الرابعة بابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ لأب، ومن الجهة العم الشقيق، والعم لأب؛ لأنهم من جهة واحدة ولكن العم الشقيق والعم لأب أقوى منه درجة فيحجبانه.

الله العم الأب العم الأب العم الأب العم الأب بالابن وابن الابن مهما نزلا، وبالأب، وبالجد وإن علا، وبالأخ الشقيق، وبالأخ لأب، وبابن الأخ الشقيق، وبابن الأخ الأب، ويحجبه بالقوة ابن العم الشقيق. والعم الأب؛ ويحجبه بالقوة ابن العم الشقيق.

تنبيه مهم: كلما زاد الوارث بعدا عن الميت، زاد عدد الحاجبين إياه، وتسير

وفق ما قدمت لك، فلا تخلط بأن تقول يحَجب العم لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الابن، والأخ الشقيق، والابن، والأخ الشقيق، والابن، والأخ الشقيق، والابن، والخبة الأولى: وستنسى بكل تأكيد، بل اتبع قاعدة الجهة والدرجة والقوة فقل: من الجهة الأولى: الابن وابن الابن، ومن الجهة الثانية الأب، ومن الجهة الثالثة الجد والأخ الشقيق، والأخ لأب وهكذا تدرَّج في الجهات، فإن أكمت الجهات فانظر للدرجة، هل يوجد من هو في جهته ولكنه أعلى درجة منه؟ فإن وجد فاحجبه به، فإن لم يوجد في الدرجة من يحجبه، فانظر إلى القوة ممن هم في جهته ودرجته، ولكنهم أقوى منه فاحجبه بهم، فإن تتبعت هذه الطريقة، مع الانتباه للاستثناءات التي نبهتك عليها ستصل للمطلوب بأيسر الطرق، وأقل الجهد بإذن الله تعالى.

بهذا أكملنا الكلام عن المحجوبين من الذكور ويبقى المحجوبات من الإناث، والقاعدة لا تسري عليهن تماما، إلا أنه قد يمكن للذكي أن يستفيد منها ولو قليلا، وسأنبه على مكمن الاستفادة منها إن شاء الله تعالى.

1/ بنت الابن الأعلى، وبالبنتين فأكثر، وهنا استفدنا من القاعدة في ترتيب المحجوبات من النساء على حسب الجهة، كي لا يحدث اضطراب لو أخللنا بالترتيب، ولم تذكر البنت هنا؛ لأنها من الستة الذين لا يحجبون أبدا.

تنبيه: تحجب بنت الابن بالبنتين فأعلى؛ لأنه لم يبق لها شيء من الثلثين نصيب الإناث، ولكن إذا وجد ذكر أقل منها درجة أو مساو إياها في الدرجة، فإنها ترث في هذه الحالة معه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها تحتج بقولها كيف يكون مساويا إياي أو أقل مني درجة، فيرث ولا أرث؟!! فنورثها ولكن تعصيبا مع الذكر المساوي أو الأدنى منها درجة بالتعصيب؛ لأنه لم يبق لها من فرضها شيء، وقد يسأل سائل لم خُص ذلك بالبنتين ولم يدخل معه حجبها بالابن، والجواب أن الابن حين ذلك يحجب ابن الابن النازل كما يحجب بنت الابن فلا شيء لهما معا، ومثال ذلك رجل توفي وترك زوجة/ وبنتا/ وبنتا/ وبنت ابن/ وابن ابن ابن، فالزوجة هنا تختص

بثمنها، والبنتان تختصان بالثلثين، وكان المفترض حسب القاعدة أن يأخذ الباقي ابن ابن الابن تعصيبا، وتنتهي المسألة، ولكن هنا لأنه أبعد من بنت الابن - التي لم يبق لها شيء - درجةً، فإنها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذا يقول الإمام الرحبي:

ثُم بِنَاتُ الابن يسَقُطنَ مَتَى حَازَ البَناتُ الثلَّثَينِ يَا فَتى اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَصَّلَ مَا ذَكُرُوا اللهِ اللهِ عَلَى مَا ذَكُرُوا اللهِ إِذَا عَصَّلَ مَا ذَكُرُوا اللهِ عَلَى مَا ذَكُرُوا

تنبيه مهم: الأخ في المسألة السابقة يسمى بالأخ المبارك؛ لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن، وهناك عكسه ويسمى الأخ المشؤوم ،وهو الذي لولاه لورثت بنت الابن.

مثال ذلك: زوج/ أم/ أب/ بنت/ بنت ابن/ ابن ابن.

ج/أصل المسألة من اثني عشر سهما، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج ربعها ثلاثة أسهم، وللأم سدسها سهمان، وللأب سدسها سهمان، وللبنت نصفها ستة، وسقط ابن الابن وبنت الابن، فهو أخ مشؤوم بالنسبة لبنت الابن؛ لأنه لو لم يكن موجودا لأخذت بنت الابن السدس مع البنت تكملة الثلثين، وتعول المسألة إلى خمسة عشر، بدلا من ثلاثة عشر، لكنها انتقلت إلى التعصيب مع وجود ذكر في درجتها، ولم يبق للعصبة شيء فيسقطان معا.

2/ الجدة أو الجدات تحجب الجدات بالأم سواء كانت الجدات من جهة الأب أو من جهة الأم، وتحجب الجدة التي من جهة الأب بالأم، ولا تحجب الجدة التي من جهة الأب بالقريبة من جهة الأم، التي من جهة الأم بالأب، وتحجب البعيدة من جهة الأب بالقريبة من جهة الأم، فأم الأب، وأم الأم، فأم الأم تحجب أم أم الأب، ولا تحجب البعيدة من جهة الأب القريبة من جهة الأم، كمن ترك أم أم الأم، وأم الأب، فأم الأب هنا وهي قريبة لا تحجب أم أم الأم وهي بعيدة، ويشتركان معا في السدس، واستفدنا من القاعدة هناأن الأب والأم أقرب من الجدة التي من جهتهما في الدرجة فيحجبانهما.

[2/ الأخت الشقيقة الأخت الشقيقة بالابن وابن الابن مهما نزلا، والأجب، ولا تحجب بغير ذلك من الورثة.

الأخت لأب يحجَب الأخت لأب، الابن، وابن الابن مهما نزلا، والأب، والأب، والأب، الابن مهما نزلا، والأب، والأخ الشقيق، والأختان الشقيقتان فأكثر، إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو أدنى كأخ شقيق، أو ابن أخ شقيق أو لأب، كما تقدم في مسألة الأخ المبارك، فإنها ترث معه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ملاحظة مهمة: حيث قيل الوارث كذا يُحجب بالابن أو بالبنت أو بالأخ الشقيق، أو ببنت الابن فالمقصود فردا أو جمعا، وهذا مفهوم من القواعد؛ لأنه إذا كان يحجب بالابن فأولى أن يحجب بجمع الأبناء، وحيث قيل يحجب بالبنت فأولى أن يحجب بجمع الإناث وهكذا، ومن يحتاج لجمع ليحجب نبهت عليه، كبنت الابن تحجب بالبنتين فأكثر، والأخت لأب تحجب بالشقيقتين فأكثر وهكذا.

المسألة المشتركة

هذه المسألة تعتبر من المسائل تحتاج إلى انتباه عند إجرائها؛ لأنا لو طبقنا القواعد دون انتباه نقع في الخطأ، وذلك لاشتباه العمل بها، وتسمى هذه المسألة بالمشتركة؛ لأنا نشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ميراث الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى، وتسمى بالمسألة اليمية (البحرية) لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر وَهُوَاللَّهُ عَنْهُ: هب أبانا حجرا أو حمارا في اليم، وتسمى الحجرية، والحمارية للسبب نفسه، حيث ذكر في القول اليم، وذكر الحجر، والحمار.

أركان المسألة المشتركة

لتكون المسألة مشتركة لا بد من وجود صاحب نصف، صاحب سدس، إخوة لأم، أخ شقيق فأكثر.

شرح المسألة بالمثال:


مثال: زوج/ أم/ أخ لأم/ أخت لأم/ أخ شقيق/ أخت شقيقة.

ج/ للزوج النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة، وحسب القواعد للأخت والأخت لأم الثلث فرضا، ولا يبقى شيء للأخ الشقيق، وللأخت الشقيقة؛ لأنهما عاصبان، وأصحاب الفروض قد استغرقوا جميع التركة، ولكن حسب المسألة المشتركة نشرك الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع الأخ لأم والأخت لأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى (ميراث الإخوة لأم) لأنهم ارتضوا بتشريكهم مع الإخوة لأم فيرثون مثل ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثي، وفي هذا يقول الإمام الرحبي:

واجْعَلْ أَباهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهُ

وإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمَّا وَرثَا وإخْوَةً للأُمِّ حَازُوا الثُّلْثَا وإِخْوَةً أيضاً لأُمِّ وأَبِ واسْتَغْرَقوا المالَ بفَرْضِ النُّصُبِ فاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ واقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرَكَهُ

وهذا رسم الفريضة:



شرح المسألة:

صحت المسألة من 6 أسهم لوجود نصف وسدس وثلث فيها، ومخرج النصف 2 والثلث 3 يدخلان تحت مخرج السدس 6 فاكتفينا بالستة، وجعلناها أصلا للمسألة، ثم أعطينا للزوج نصفها 3 أسهم، وأعطينا للأم السدس سهما واحدا (1) ولو أعطينا للأخ والأخت لأم الثلث سهمين (2) لما بقي للأخ والأخت الشقيقة شيء؛ لأنهما عاصبان لم يبق لهما شيء، لكن لأنهما يشتركان مع الأخ والأخت لأم في الأم، أزلنا حكم الأب واعتبرناهم جميعا أخوة لأم، وأشركناهم في الثلث، وهذا معنى المسألة المشتركة، فلما أشركناهم في الثلث حصل انكسار فعدد الرؤوس 4؛ لأن كل واحد منهم يحسب برأس، والسهمان لا ينقسمان على 4 فحصل انكسرة صححنا هذا الانكسار بالنظر بين 4 – عدد الرؤوس – و2 – الأسهم المنكسرة – فوجدنا بينهما توافقا، فاختصرنا عدد الرؤوس الأربعة إلى وفقها 2، وجعلناها جزءا للسهم فوق أصل المسألة 6، ثم ضربنا أصل المسألة – جامعة التأصيل – في جزء السهم، فصحت المسألة أفي جامعة مبلغ التصحيح من 12 سهما، ضربنا حصة الزوج التي في المسألة الأولى في جزء السهم، وضعناها في الخانة التي تقابل السمه، وضربنا سهم الأم في جزء السهم $1 \times 2 - 2$ ، وضعناها في الخانة التي تقابل اسمها، أما الإخوة لأم وأشقاء فضربنا أسهمهم في جزء السهم ثم قسمنا الناتج على عدد الروؤس $2 \times 2 + 2$ ، فصح لكل واحد منهم سهم واحد، وضعناه مقابل خانة عدد الروؤس $2 \times 2 + 2 + 1$ ، فصح لكل واحد منهم سهم واحد، وضعناه مقابل خانة كل واحد منهم.

مسائل توافرت فيها شروط المسألة المشتركة:

زوج /جدة/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخ شقيق.

زوج/ أم/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

زوج/ جدة/ جدة/ أخت لأم/ أخ لأم/ أخ شقيق/ أخت شقيقة.

كل هذه المسائل توافرت فيها الشروط، صاحب النصف، صاحب السدس، جمع من الإخوة لأم ذكورا، أو إناثا أو مختلطين، والأخ شقيق أو أكثر.

مسائل لم تتوافر فيها الشروط:

زوجة/ أم/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخ شقيق.

زوج/ أم/ أخ لأم/ أخ شقيق/ أخ شقيق. زوج/ جدة/ أخ لأم/ أخ لأم/ أخت شقيقة.

كل هذه المسائل ليست من المشتركة، ففي المسألة الأولى لم يوجد صاحب نصف، فيبقى للأخ الشقيق شيء يأخذه فلا يحتاج للتشريك، الثانية ليس فيها جمع من الإخوة لأم، فيبقى شيء للإخوة الأشقاء فلا ضرورة للتشريك، أما المسألة الثالثة فلعدم الأخ الشقيق؛ لأن الأخت الشقيقة هنا تأخذ النصف فرضا، وتعول المسألة، فلا داعي للتشريك مع الإخوة لأم.

المحاضرة الحادية عشرة

تمرينات على تكوين الجدول

بعد الكلام عن مقدمات العلم وأساساته، ننتقل الآن إلى الكلام عن تكوين جدول الفريضة، لتثبيت المعلومات السابقة، وأخذ الملاحظات الفنية على تكوين الجداول الفرضية، وليس المقصود هنا العمل بالحساب، وتكوين أصل المسألة، وتوزيع الأنصباء، وتصحيح الانكسار، وإنما مجرد تمرين لمعرفة كيفية إعداد الجدول، وتثبيت لما تقدمت دراسته.

كيفية تكوين الجدول:

أولا: نضع كل وراث في خانة مستقلة، ولو كان صنف الوارثين واحدا. ج الخطأ

ابن	ثلاثة أبناء
ابن	ثلاثة بنات
ابن	
بنت	
بنت	
ىنت	

ثانيا: فنيا تبدأ بأحد الزوجين إن وجد، ثم أصحاب الفروض، ثم العصبة، ولا تقدم العصبة على أصحاب الفروض.

ج الصواب	ج الخطأ
زوج	أب
أب	أخ شقيق
جدة	زوج
ابن	ابن
أخ شقيق	جدة

ثالثا: ضع ورثة الصنف الواحد تحت بعضهم في الجدول، ولا توزعهم، وتقحم

بينهم من ليس منهم.

ج الخطأ

ج الصواب

بنت
بنت
بنت
أخ لأب
أخ لأب
أخ لأب

بنت أخ لأب أخ لأب بنت بنت أخ لأب

رابعا: إذا كان أصحاب الصنف الواحد من العصبة متعددين، فقدم الذكور على الإناث، ولا تعكس.

ج الصواب

ابن ابن
ابن ابن
ابن ابن
بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن

ج الخطأ

بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن
ابن ابن
ابن ابن
ابن ابن

ولا تخلطهم كما تقدم في الفقرة الثالثة.

ج الصواب

ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن ج الخطأ

ابن ابن
بنت ابن
بنت ابن
ابن ابن
بنت ابن
ابن ابن

وكذا قدم الذكور على الإناث في أصحاب الفروض، فضع الأب قبل الأم، وضع الجدة.

خامسا: لا تكتب في الجدول الورثة المحجوبين، ولا غير الوارثين، ولا المنوعين من الإرث لسبب معين (6)، بل اقتصر على كتابة الوارثين فقط، ولا تكتب هؤلاء في الجدول إلا للتعلم والتمرين أو الاختبار.

 ج الخطأ
 ج الصواب

 زوج
 زوج

 أم
 أب

 أخ شقيق
 أم

 أخ قاتل
 ابن

 بنت ابن
 ابن

سادسا: ضع بجانب العمود الأول من الجدول عمودا آخر لتوزع عليهم فيه أسهمهم، يكون زائدا خانة في الأعلى لتكتب فيه أصل المسألة أو جامعة التأصيل.

•		جامعة التأصيل
	زوج	جانعه العاصيل
	أب	
	أم	
	ابن ابن	
	ابن ابن	
	بنت ابن	

⁶⁾ قد نضطر أحيانا لكتابة غير الوارثين أو المحجوبين في مسائل المناسخات والتنزيل، وربما غيرهما، لكون غير الوراث أو المحجوب في فريضة ما قد كان وارثا في سابقة، أو يرث في الفريضة اللاحقة، فلا يحذف لتعلق صحة الفريضة بإثباته.

سابعا: ينبغي أن تحافظ على ترتيب الصفوف أثناء العمل، بحيث تكون متساوية وليست مائلة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى زيغ النظر، وكتابة السهم أمام غير صاحبه نتيجة انحناء الصفوف.

ج الصواب
زوجة
أب
أم
ابن
ابن
بنت

زوجة
أب
أم
ابن
ابن
بنت

ج الخطأ

تنبیه مهم جدا:

هذه ملاحظات شكلية فنية، تسهل العمل وتيسره، فلو لم يأخذ العامل بها ووزع الأنصباء توزيعا صحيحا، ولم يختلط عليه الأمر فلا نقول له عملك خطأ؛ لأن العبرة بالتوزيع لا بشكل الجدول، ولكن غالبا من لا يلتزم بهذه الإجراءات الشكلية يقع في الخطأ لا محالة، وبخاصة إذا كان مبتدئا، فالتزم بما تقدم تنل المراد والمطلوب بإذن الله تعالى.

تمرينات يطلب حلها

أ/ بين من يرث ومن لا يرث من هؤلاء:

ابن بنت/ جدة لأب /بنت ابن/ عم لأم/ ابن عمة/ ابن خالة/ معتق /مكاتب/ ابن ابن/ جد لأم/ ابن أخ شقيق/ أخت لأم/ ابن ابن عم شقيق/ ابن أخ لأب/ خالة/ بنت بنت/ بنت ابن بنت/ ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب/ ابن أخ لأب/ ابن أم أم/ أب أب أب أم/ ابن أخت لأب/ زوجة ابن /زوج بنت/ زوجة/ زوجة/ ابن زنا

من أمه/ ابن زنا من أبيه/ أب قاتل من ابنه/ قاتل أخيه خطأ.

ب/ بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية، ومن يحُجَب، ومن يرث بالفرض ومن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب، ونوع تعصيبه، ومن يرث ومن لا يرث وارسم لهم جدولا، وتتبع فيه الطريقة الفنية التي مرت بك:

- زوجة/ أب/ جد/ أخ لأم/ ابن أخ لأم/ ابن أخ شقيق.
- أم/ زوج/ بنت ابن/ ابن ابن/ جدة لأب/ عم شقيق/ ابن
- ـ جد/ أخ شقيق/ أخت لأب/ بنت ابن بنت/ عمة/ ابن خالة.
 - ابن/ ابن ابن/ بنت ابن/ بنت/ بنت/ جد لأم.
 - ابن أخ شقيق/ ابن عم لأب/ جد/ أخت لأم/ أخم.
 - _ أم/ أخ شقيق/ أخ لأب/ معتقة.
- بنت/ أم/ زوجة/ جدة لأب/ جدة لأم/ أخت لأب/ أخت شقيقة.
- _ ابن/ جد/ أب/ ابن ابن/ عم لأب/ زوج/ معتق/ ابن قاتل/ أخ كافر.
- _أب/ أم/ ابن ابن ابن عم لأم/ ابن ابن أخ شقيق/ ابن ابن أخ أم/ أب أب أم/ أب أخ لأب.
 - أخ لأم/ أخت لأم/ أم/ ابن ابن بنت/ بنت/ ابن ابن.
 - _ أخ شقيق/ أخم/ زوجة.
 - _ أب/ أم/ بنت ابن/ بنت ابن/ ابن ابن ابن.
 - _ زوجة/ أم/ أخت لأم/ ابن عم شقيق/ عم لأب.

ـ بنت/ بنت/ أخت شقيقة/ أخ لأب.

ـ زوج/ جدة/ أخت لأم/ أخت لأم/ أخ شقيق/ أخت شقيقة.

المحاضرة الثانية عشرة

باب الجد والإخوة

باب الجد والإخوة باب مهم وصعب، لتعدد أحوال الجد مع الإخوة فيه، وهو يحتاج إلى مزيد عناية به واهتمام وتمرين.

أحوال الجد مع الإخوة:

تقدم أن الجد والإخوة من الجهة الثالثة من جهات العصبة، يشتركان فيها معا، والمقصود بالإخوة هنا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، ولا يدخل معنا في هذا الباب الإخوة لأم؛ لأن الجد يحجبهم حجب حرمان، واعلم أن للجد مع الإخوة صورتين رئيستين، ولكل صورة منهما حالات يختار الجد أفضلها له، والصورتان هما:

الصورة الأولى: أن يكون معهما صاحب فرض.

الصورة الثانية: ألا يكون معهما صاحب فرض.

الصورة الأولى

إذا وجد صاحب فرض في الفريضة مع الجد والإخوة، فإن الجد يخير بين ثلاث حالات، يختار أفضلها له، إما السدس ولا يقل نصيبه عنه بحال ، وإما ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإما مقاسمة الباقي مع الإخوة كأنه واحد منهم، وذلك بعد إعطاء أصحاب الفروض أسهمهم أو فروضهم.

كيفية معرفة الأفضل للجد:

تجرى الفريضة بأن تعطي أصحاب الفروض أنصباءهم، ثم تنظر فيما بقي هل السدس؟ أو أقل أو أكثر؟ فإن لم يبق إلا السدس، أو أقل، فلا تخيير في هذه الحالة، ونعطيه السدس، وتعول المسألة من أجله، إن بقي أقل من السدس؛ لأن سهمه لا يقل عن السدس أبدا، فإن كان الباقي أكثر من السدس، فهنا ننظر هل الأحظ له سدس كامل التركة، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة؟ فإن كان السدس أحظ له، جعلته من أصحاب الفروض، وأعدت المسألة مرة أخرى لوجود مخرج جديد قد يتغير معه

أصل المسألة، فإن كان ثلث الباقي أحظ له، أعطيته له إذا لم يكن فيه كسر، وقسمت الباقي على الإخوة، وإن كان الثلث سهما غير صحيح فعندئذ تجعل مخرج الثلث مع بقية الفروض، وتعيد حساب أصل المسألة، أو تضع مخرج الثلث (3) كجزء للسهم فوق رأس المسألة، وتصحح المسألة، وإن كانت المقاسمة أحظ له أعطيته نصيبه كأحد الإخوة، وفيما يأتي مسائل لكل حالة:

إذا كان الباقي السدس فأقل

المثال الأول: توفي شخص عن أم/ بنت/ بنت/ جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

6	
1	أم
2	بنت
2	بنت
1	جد
	أخ شقيق
	أخ شقيق

شرح المسألة:

للأم السدس لوجود الفرع الوراث، وللبنتين الثاثان لعدم المعصب، فتصح المسألة من ستة للتداخل بين الستة – مخرج السدس – والثلاثة مخرج الشلث وضعنا 6 أصلا للمسألة، وأعطينا سهما واحدا للأم، وأربعة للبنتين، وبقي سهم واحد فقط، وهو يساوي السدس، فلا تخيير في هذه المسألة ونعطي الجد سدسه، ولا يتبقى شيء للأخوين الشقيقين؛ لأنهما عاصبان لم يبق لهما شيء، ونلاحظ هنا أننا أعطيناه السدس دون تغيير في أصل الفريضة؛ لأننا عندما أدخلنا مخرج السدس (6) على المخارج الأخرى (6) و (3) لم يتغير الحال، وبقي أصل المسألة كما هو، فأعطيناه سهمه، أما إذا تغير أصل المسألة فإننا نعيدها بوجود سدس الجد، وتتغير أسهم كل وراث بعد ذلك، ونلاحظ أيضا أننا كتبنا الأخوين في المسألة للتعليم، وكان الأولى حذفهما؛ لأنه لا نصيب لهما ولا حظ في التركة، فليس هناك داع لإثباتهما.

المثال الثاني: توفيت امرأة عن زوج/ بنت/ بنت ابن/ جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق، أخ شقيق.

13	12 <		جامعة التأصيل
3	3	نو ج	جامعه الماطين
4	4	بنت	جامعة مبلغ العول
4	4	بنت	
2	2	جد	
		أخ شقيق	
		أخ شقيق	
		أخ شقيق	

شرح المسألة:

للزوج الربع لوجود الفرع، وللبنتين الثلثان، لعدم المعصب، ووجدنا أنه لم يبق الا أقل من السدس، ففي هذه الحالة لا تخيير ونعطي للجد السدس من كامل التركة، وصحت المسألة من 12 سهما لوجود (3) مخرج الثلثين، و(6) مخرج السدس، و(4) مخرج الربع، ونظرنا بينهم بالأنظار الأربعة فصحت من 12 سهما كما تقدم، أعطينا منها للزوج الربع 3 أسهم، وللبنتين الثلثين 4 أسهم لكل واحدة، وللجد 2 وهما سدسه، فوجدنا المسألة قد عالت إلى 13، وضعناها في جامعة أخرى تسمى جامعة مبلغ العول، كما هو موضح بالجدول.

الحالة الأولى: أفضلية السدس للجد

إذا بقي أكثر من السدس بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، فهنا يأتي تخيير الجد في الأحظ له من ثلاثة أمور (سدس كامل التركة- ثلث الباقي - المقاسمة مع الإخوة) وفي المثالين الآتيين سيكون السدس أحظ له:

المثال الأول: توفيت عن بنت/ بنت ابن/ جد/ أخ لأب/ أخ لأب/ أخت لأب/ أخت لأب/ أخت لأب.

	6 🗲		جزء السهم = عدد الرؤوس _
36	6 <		'
18	3	بنت	جامعة التأصيل
6	1	بنت ابن	جامعة التصحيح
6	1	جد	
2	1	أخ لأب	
2		أخ لأب	>6=عدد الرؤوس
1		أخت لأب	
1		أخت لأب	L

شرح المسألة:

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، الآن ننظر في المتبقي، وجدنا المتبقي ثلثًا (2) هنا نضطر لتخيير الجد وإعطائه الأفضل له، فكان سدس كامل التركة يساوي (1) سهما واحدا، أما ثلث الباقي وهو (2) فيساوي $\frac{2}{8}$ سهم، وهو أقل من (1) ونصيبه بالمقاسمة 2 من 8 التي هي عدد الرؤوس – الجد والأخوان 2 والأختان 1 – فنصيبه بالمقاسمة يساوي \times 8 التي هي عدد الرؤوس أحظ له، فنعطيه السدس سهما السدس، الذي يساوي سهما كاملا (1) فالسدس أحظ له، فنعطيه السدس سهما واحدا (1) ويتبقى سهم واحد لا ينقسم على الأخوين والأختين لأب، فنصحح المسألة بضرب عدد رؤوسهم 6 في أصل المسألة 6، فتنتج جامعة التصحيح 36 المسألة بضرب سهم البنت الذي صح لها من جامعة التأصيل (3) في جزء السهم 6 (عدد الرؤوس التي انكسرت عليها السهام \times 8=1، ونضرب نصيب بنت الابن كندك 1×6-6، والجد مثلها، ثم نضرب عدد رأس الأخ (2) في السهام المنكسرة (1) فيكون لكل أخ (2) ونضرب رأس الأخت لأب 1 في السهام المنكسرة 1 فيكون لكل أخت لأب سهم واحد 1، وتنتهي المسألة، وللتحقق من صحة عملنا نجمع سهام الورثة فإن ساوت أصل المسألة فالعمل صحيح غالبا وإلا فلا، هكذا الورثة فإن ساوت أصل المسألة فالعمل صحيح غالبا وإلا فلا، هكذا

المثال الثاني: توفيت وتركت زوجا/ أما/ جدا/ أخا شقيقا/ أخا شقيقا/ أخا

شقيقا.

	3	
18	6	
9	3	زوج
3	1	أم
3	1	جد
1	1	أخ شقيق
1		أخ شقيق
1		أخ شقيق

شرح المسألة:

للزوج النصف لعدم الفرع الوراث، وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، فتصح المسألة من 6 أسهم ،للزوج 3 وللأم 1 ويتبقى سهمان، هنا تتأتى المفاضلة، لأن الباقي أكثر من السدس؛ لأن السدس سهم واحد والباقي سهمان، فلو أخذ الجد السدس فسيأخذ سهما كاملا، ولو أخذ ثلث الباقي فسيأخذ $\frac{2}{5}$ سهم، وهو أقل حظا له من السهم الكامل، ولو قاسم مع الإخوة فسيأخذ $2 \times \frac{1}{4} = \frac{2}{5} = \frac{1}{5}$ سهم، وهو أقل حظا له، فنعطيه سدس كامل التركة، وهو سهم واحد (1) ويتبقى سهم واحد 1 لا ينقسم على فنعطيه سدس كامل التركة، وهو سهم واحد (1) ويتبقى سهم الإخوة) في أصل المسألة 6 فيكون ناتج جامعة مبلغ التصحيح 18 سهما، للزوج نصفها 9 أصل المسألة 6 فيكون ناتج جامعة مبلغ التصحيح 18 سهما، للزوج نصفها 9 أسهم، وللأم السدس 3، والجد له السدس كذلك 3، ولكل واحد من الإخوة سهم واحد (1).

مسائل يطلب من الطالب حلها والتمرن عليها:

- ـ بنت/ بنت/ جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق.
- بنت/ بنت/ بنت/ بنت/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ أخت شقيقة/ جد.

الحالة الثانية: أفضلية ثلث الباقي للجد

أحيانا قد يكون ثلث الباقي أحظ للجد من الخيارين الآخرين، وهما: سدس جميع التركة، أو المقاسمة مع الإخوة، وفيما يأتي أمثلة لذلك

المثال الأول: توفي وخلف أما/ جدا/ أخا لأب/ أخا لأب/ أخا لأب/ أخا لأب/

	3	
18	6	
3	1	أم
5		جد
2		أخ لأب

شرح المسألة:

أعطينا للأم السدس، فصحت المسألة من 6 مخرج السدس، أعطينا للأم سدسها (1) وبقيت 5 أسهم، وهي أكثر من السدس، وهنا تتأتى الاختيارات للجد، فلو قلنا يأخذ سدس التركة فسيأخذ سهما واحدا 1، وإن قلنا يأخذ ثلث الباقي فسيكون نصيبه كالآتي $5 \times \frac{1}{6} = \frac{5}{6} = \frac{1}{6}$ وهذا أحظ له من الثلث، أما لو قاسم فسيأخذ فسيكون نصيبه كالآتي $5 \times \frac{1}{6} = \frac{5}{6} = \frac{1}{6}$ وهذا أحظ له من الشهم الكامل، إذًا ثلث الباقي وهو $\frac{1}{6}$ السهم، وتنطق خمسة أسداس السهم، وهو أقل من السهم الكامل، إذًا ثلث الباقي وهو $\frac{1}{6}$ سهم أحظ له فنعطيه ثلث الباقي، ولما كان الباقي 5 أسهم، وهي لا ثلث لها، نصحح المسألة باعتبار مخرج ثلث الباقي كأنه عدد رؤوس منكسرة، ونجعل الـ3 جزءا للسهم فوق رأس المسألة، ونصححها بضرب 3 في 6 فتصح من 18 سهما، والغرض من هذه العملية إخراج ثلث صحيح من الباقي، بعد أن تأخذ الأم سدسها، ثم بعد ذلك نضرب نصيب الأم الذي في جامعة التأصيل (1) في جزء السهم فوقها

 $1 \times 3 = 3$ ، ويتبقى 15 سهما، نعطي الجد ثلثها 5 أسهم، ويبقى 10 أسهم يمكن توزيعها على 2 إخوة دون انكسار فنقسم 10 على 5 فيصح لكل أخ سهمان (2) هكذا $2 \div 3 \div 3$ وتنتهي المسألة.

المثال الثاني: توفي عن جدة/ جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

	3_	3		
54	18	6		جامعة التصحيح الأولى
9	3	1	جدة	جامعة التصحيح الثانية
15	5		جد	
10	10		أخ شقيق	جزءا السهم = مخرج الثلث =عدد الرؤوس
10			أخ شقيق	عدد رؤوس الإخوة 3
10			أخ شقيق	عدد رووس الرجوه د

شرح المسألة:

 أسهم، ويبقى 10 أسهم لا تنقسم على 3 (عدد رؤوس الإخوة) بدون كسر، فنضطر لتصحيح المسألة مرة أخرى، وذلك بوضع عدد رؤوس الإخوة فوق جامعة التصحيح الأولى، ونضربهما معا 18×3=54 سهما، صح للجدة منها 9 أسهم، وللجد منها 15 سهما، بضرب نصيبه الذي في جامعة التصحيح الأولى (5) في جزء السهم الذي فوقها (عدد رؤوس الإخوة) (3) فيتنج 15 سهما، يتبقى بعد ذلك 30 سهما نقسمها على 3 إخوة فيصح لكل واحد 10 أسهم هكذا 30÷3=10.

مسائل يطلب من الطالب حلها والتمرن عليها:

- زوجة/ جد/ أخ لأب/ أخ لأب/ أخ لأب/ أخ الأب/ أخت الأب.
 - جدة/ جدة/ جد/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق/ أخ شقيق.

وقبل أن أنهي هذه المحاضرة نحتاج إلى معرفة المعادلة الرياضية التي استخدمناها في هذا الباب، وهي كيف أعرف $\frac{2}{5}$ أي عدد أو $\frac{7}{7}$ مثلاً? وذلك كما تقدم لنا في المحاضرة أننا نريد معرفة $\frac{1}{6}$ العدد 5 لنعرف هل هو أحظ للجد أم المقاسمة، أم ثلث الباقي؟

للإجابة على ذلك نضرب العدد الصحيح في ذلك الكسر أو العكس لا يضر، هكذا $5 \times \frac{5}{7}$ أو $\frac{5}{7} \times 7$ لا فرق بين الطريقتين، ثم نضرب العدد الصحيح في بسط الكسر هكذا $5 \times 5 = 1$ نجعلها بسطا لنفس المقام $\frac{15}{7}$ ثم نقسم البسط على المقام $\frac{15}{7} = 7\sqrt{15}$ لأن 5 + 7 = 2 صحيح لأن؛ $5 \times 7 = 1$ ويتبقى من 5 = 1 لأن 5 + 7 = 2 صحيح لأن؛ $5 \times 7 = 1$ ويتبقى من 5 = 1 لنفس المقام وهكذا، كما في $5 \times 5 = 1$ صحيح ويتبقى $5 \times 5 = 1$ صحيح ويتبقى $5 \times 5 = 1$ بسطا لنفس المقام فيكون الناتج النهائي $5 \times 5 = 1$

تم الكلام عن الحالة الثانية من الصورة الأولى في باب الجد والإخوة ،وأكمل بقية الكلام - بإذن الله تعالى - عن الحالة الثالثة من الصورة الأولى، وبقية باب الجد والإخوة في بداية الجزء الثاني من هذا المؤلف لربط الموضوع، ولانتهاء الزمان

المخصص للفرع الأول من هذه المادة (أحكام الوصايا والمواريث أ) باستيفاء الاثنتي عشرة محاضرة التي حددت لهذه المادة، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس موضوعات الجزء الأول

3	تقدمة
3 7	المحاضرة الأولى
7	
7	1
7	ثانيا: موضوعه
7	
8	
8	
9	
10	سابعا: اسمه
10	ثامنا: استمداده
11	
11	عاشرا: مسائله
13	المحاضرة الثانية
13	شروط الميراث وأسبابه وموانعه
13	
14	
15	ثالثا موانع الميراث
19	المحاضرة الثالثة
19	الحقوق المتعلقة بالتركة
19	أولها: الحقوق العينية
20	ثانيها: تكاليف تجهيز الميت:
20	ثالثها: الديون المرسلة:
21	رابعها الوصية:
21	خامسها: الذكة:

22	مثال تطبيقي لتزاحم الحقوق وأيها يقدم
23	المحاضرة الرابعة
23	الوارثون من الرجال والوارثات من النساء
23	أولاً الوارثون من الرجال:
24	ملاحظات مهمة على الوارثين من الرجال:
24	ثانيا الوارثات من النساء:
25	ملاحظات على الوارثات من النساء:
27	المحاضرة الخامسة
27	أنواع الميراث
27	النوع الأول من أنواع الميراث:
27	الميراث بالفرض
27	أولا أصحاب النصف:
32	ثانيا أصحاب الربع:
34	ثالثا أصحاب الثمن:
35	المحاضرة السادسة
35	بقية أصحاب الفروض
35	رابعا أصحاب الثلثين:
39	خامسا: أصحاب الثلث
45	المحاضرة السابعة
45	بقية أصحاب الفروض
45	سادسا: أصحاب السدس:
55	المحاضرة الثامنة
55	التعصيب
55	أنواع التعصيب
63	المحاضرة التاسعة
	بقية التعصيب وباب الحجب
	بأب الحجب
68	الورثة الذين يحجبون حجب حرمان
00	

71	المحاضرة العاشرة
71	بقية الحجب والمسألة المشتركة
74	•
74	
79	المحاضرة الحادية عشرة
79	
79	
82	
85	_
85	
85	
	الصورة الأولى
95	e.